جامعة 20 أوت 1995 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

انقضاء الحق في العلامة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص :قانون أعمال

من تقديم الطالبتان :

- العروم ليلى
- العيفة بسمة

اشراف :

- د.بشينة سميحة

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/ رميتة حنان	أستاذ مساعد	رئيسا
د/ بشينة سميحة	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ/ بوشامة فائزة	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة سبتمبر2023

شكر وتقدير

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصلحين .نحمد الله عز وجل الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم وأعطانا من القوة والمقدرة ما نحتاج إليه للوصول إلى هذا المستوى، وما توفيقي إلا بالله .ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، صاحب الخلق العظيم وبلغ الرسالة، ونحن على ذلك من الشاهدين نتقدم بأزكى عبارات الشكر إلى الوالدين الكريمين اللذين كان لهما الفضل الكبير في انجاز هذا العمل كما أتوجه بالشكر والعرفان بالجميل إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث المتواضع وأخص بالذكر الأستاذ المشرف:

الدكتورة بشينة سميحة .

إهداء

اهدي عملي هذا إلى الوالدين الكريمين أدامهما الله ،

إلى زوجي العزيز

وكل أفراد عائلتي الكريمة كل باسمه.

إلى كل من ساعدني في إتمامي مذكرتي

إلى كل من أفادني ووجهني ولو بالكلمة الطيبة .

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة هذا الجهد والعمل.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين ، أهدي هذا البحث ثمرة من ثمار غرسهما وتشجيعهما ،

إلى زوجي العزيز

وكل أفراد عائلتي الكريمة كل بإسمه

و أخص بالذكر ابنتي العزيزتين :ريناد و ميرال

الى كل من مد لي يد العون والمساعدة في اخراج هذا البحث

إلى كل من أفادني ووجهني ولو بالكلمة الطيبة .

قائمة المختصرات

الاختصار	المعنى
د،ط	دون طبعة
ص	الصفحة

مقدمة

نظرا للأهمية الكبيرة التي تحتلها العلامة باعتبارها أحد عناصر الملكية الصناعية لاسيما التطور الكبير الذي شهدته التجارة الدولية، اهتمت مختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة بسن أحكام تنظم العلامة ومنها المشرع الجزائري الذي جاء بالمرسوم التنفيذي 05-277 الذي يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها[1]،وكذا الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[2] ، من أجل وضع أحكام تليق بأهمية العلامة وتنظيمها.

حيث جاء في نص المادة الثانية من الأمر 03-06 على أن:" **العلامة : كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام ، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة ، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.**" فالعلامة إذن هي كل إشارة مميزة يضعها التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز السلع التي ينتجها أو يعرضها أو الخدمات التي يقدمها عن غيرها، كما اتجهت إلى تحديد أهم ثلاث أنواع أساسية للعلامة والتي تختلف باختلاف استعمالاتها فمنها العلامة التجارية التي تميز المنتجات التي يعرضها التجار، ومنها العلامة الصناعية التي يستخدمها الصناع لتمييز منتجاتهم على غيرها، وأخيرا علامة الخدمة التي ترمز لخدمة معينة.

ويترتب على تسجيل ملكية العلامة كافة الحقوق لمالكها فيكون له حق التصرف فيها سواء باستعمالها أو بالتنازل عليها أو بالترخيص للغير باستعمالها أو رهنها، وتجد ملكية العلامة أساسا لها في اغلب التشريعات إما بالاستعمال لمدة معينة دون اعتراض من أحد أو بالتسجيل الصحيح ، أما في حال ظهور احد عوارض سقوطها من إخلال بشروط تسجيلها أو بالامتناع عن استعمالها أو العدول عنها وعدم تجديدها جاز لكل دي مصلحة المطالبة بشطبها لوجود سبب وجيه من أسباب انقضاء الحق في تلك العلامة.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-277، المؤرخ في: 2 غشت 2005، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 7 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-346 المؤرخ في 2008/10/26، الجريدة الرسمية، العدد63، المؤرخة في:2008/11/16.

[2]-الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ،الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 23 يوليو سنة 2003 .

و بانقضاء تلك العلامة تنقضي كافة حقوق صاحبها عليه ويفقد حمايتها القانونية عليها وغالبا ما تؤول إلى المال العام أين يجوز لأي شخص آخر استعمالها دون أي ترخيص بل وبإعادة تسجيلها باسمه فقط للانتفاع بمزاياها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع من الناحية النظرية في بيان أسباب انقضاء العلامة بطريقة مقسمة ومفصلة ومفسرة حتى يتسنى للطالب الاستفادة الكاملة من موضوع الدراسة وبالتالي بناء معارفه على أسس قانونية صحيحة تلم بموضوع العلامة من جهة وانقضائها من جهة أخرى.

أما من الناحية الموضوعية فالعلامة هي الوسيلة المثلى التي تميز السلع والخدمات التي تساعد المستهلك على اقتناء احتياجاته اليومية، وهذا ما يمنحها التسجيل الصحيح وبالتالي انقضائها لأحد الأسباب المعروضة في بحثنا تفقد العلامة تلك المزايا.

كما تشكل العلامة التجارية عنصرا مهما من عناصر الملكية الصناعية التي تساهم مباشرة في نجاح أي مشروع تجاري من خلال الأرباح التي يجنيها مالكها من خلالها، وقد أظهرت الدراسات الحديثة أن الشركات صاحبة العلامة التجارية القوية تتفوق في مؤشرات أسواق الأسهم العالمية وفي الأرباح المحققة على غيرها من الشركات، وبانقضاء العلامة التجارية تنتفي كل حقوق ملكيتها.

3-أهداف الموضوع:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى البحث عن أهم الأسباب التي تؤدي فعلا إلى انقضاء العلامة التجارية وما مدى حرص المشرع الجزائري على وضع أحكام وقوانين تنظم الأسس الصحيحة لتسجيل العلامة والعقوبات الواردة على مخالفتها وكيفية معالجته لحالات انقضاء العلامة مع معرفة الإجراءات المتبعة لانقضاء العلامة وما ترتبه من آثار بعد انقضائها من فقدان صاحبها لكافة حقوقه عليها.

4-أسباب اختيار الموضوع:

تعد العلامة من أبرز عناصر الملكية التجارية وأكثرها أهمية ، كونها تمثل الصانع والتاجر و مقدم الخدمة في كل زمان ومكان وتزداد أهميتها بلا شك بمرور الأيام وكذلك قيمتها ، لهذه الأسباب كان لابد من معرفة أهم أسباب انقضائها وبالتالي المحافظة على ملكيتها ، وعليه فصلنا في أسباب انقضاء هذه العلامات المسجلة وهذا لعدة أسباب نذكر منها:

- توضيح أهم النصوص الواردة في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التي نظمت أسباب انقضاء العلامة التجارية سواء بإرادة مالك العلامة أو خارج إرادته.
- تحديد أهم الأسباب المؤدية لانقضاء العلامة التجارية و كذا إجراءات شطبها.
- تحديد أهم الإجراءات المتبعة لإلغاء العلامة وشطبها وهذا حسب نصوص المواد التي جاء بها المرسوم 05-277 الذي يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها.

5- الدراسات السابقة:

لقد تعددت الدراسات حول هذا الموضوع باعتباره موضوعا مهما ساعد في تحديد أهم أسباب التي جاء بها الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات ونذكر منها:

1-دراسة الطالب: قعنب الغلام بعنوان: آليات انقضاء العلامة التجارية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، نوقشت بكلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1،يوسف بن خدة ،سنة 2015، حيث تناول من خلال دراسته أسباب انقضاء العلامة التجارية والإجراءات المتبعة لانقضائها وكذا الأثر المترتب على ذلك ، مقارنا دراسته بين كل من المشرع الجزائري والفرنسي، أماعن دراستنا فقد تناولت أسباب انقضاء الحق في العلامة التجارية في التشريع الجزائري تحديدا دراسة تحليلية وصفية بخلاف هده الدراسة التي جاءت دراسة مقارنة أما عن نقاط التقاطع بين الدراستين فتكمن في تحديد تلك الأسباب وإجراءات الانقضاء والتفصيل فيها في التشريع الجزائري.

2-دراسة الطالب: بشار نضال داوود بعنوان: حالات انقضاء العلامة التجارية نوقشت بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية (دراسة مقارنة)، نابلس فلسطين، سنة

2013،حيث بين الباحث من خلال هذه الدراسة حالات انقضاء الحق في العلامة التجارية وفقا لما نصت عليه التشريعات : الأردنية والجزائرية و السورية ،مقارنة مدققة بالقانون المعمول به في الضفة الغربية وهذا من أجل الوصول إلى أفضل تنظيم قانوني في هذه المسألة ، بينما دراستنا جاءت محددة بالأمر 03-06 المتعلق بالعلامات من خلال التدقيق في أحكامه وإبراز أهم أسباب الانقضاء.

6- الإشكالية:

يترتب على تسجيل العلامة بعد فحصها من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مجموعة من الحقوق كالحق في استغلالها والتصرف فيها بمختلف أنواع التصرف كالتنازل والترخيص الرهن، غير أن هده الحقوق قد تزول لتوافر أسباب معينة. وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

كيف تنقضي العلامة في ظل الأحكام التنظيمية التي جاء بها المشرع الجزائري؟

وما هي الآثار المترتبة عن هذا الانقضاء؟

وقد تم طرح بعض التساؤلات الثانوية:

- ماهي حالات انقضاء الحق في العلامة التجارية؟
- متى تكون بإرادة صاحبها ؟
- متى تكون خارج إرادة صاحبها ؟
- ماهي شروط وأسباب الانقضاء في كل حالة ؟
- ماهي الإجراءات المتبعة في حال انقضاء العلامة؟
- ما هي الآثار المترتبة عن انقضاء الحق في العلامة؟

7- المنهج المتبع:

لقد تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي وهذا للإجابة على مشكلة الدراسة والإلمام بجوانب الموضوع بكل موضوعية. كما ارتأينا استعمال المنهج المقارن أحيانا وهذا خلال

توضيح بعض المسائل الخاصة بالانقضاء والتسبيب وكذا التعليل وإسناد القوانين وأصولها بالتشريعات الدولية (الاتفاقيات والمعاهدات الدولية).

8- الخطة:

تتطلب الإجابة على مشكل الدراسة وفقا للأصول منهجية البحث العلمي تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

تناولنا فيه الفصل الأول الأسباب المؤدية لانقضاء الحق في العلامة بناء على إرادة صاحبها، وقد قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان انقضاء العلامة بسبب عدم تجديد التسجيل والمبحث الثاني بعنوان انقضاء الحق في العلامة بسبب التخلي، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة أسباب انقضاء الحق في العلامة لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها، قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان: انقضاء الحق في العلامة بسبب بطلان التسجيل والمبحث الثاني بعنوان انقضاء العلامة لعدم الاستعمال.

ختمنا الدراسة بخاتمة رصدنا فيها معظم النتائج التي توصلنا إليها بالإضافة إلى النقائص والتوصيات.

الفصل الأول

انقضاء الحق في العلامة لأسباب ترجع إلى مالكها

الفصل الأول: انقضاء الحق في العلامة لأسباب ترجع إلى مالكها

تنقضي ملكية العلامة لأسباب ترجع لإرادة صاحبها والتي سوف نفصل فيها من خلال دراستنا، حيث تبقى العلامة ملكا لمن قام بتسجيلها طالما حرص على تجديد هذا التسجيل وفقا لما يقتضيه القانون في حال امتناعه عن تجديد تسجيلها إراديا حيث تشطب العلامة وتسقط كل حقوقه عليها(المبحث الأول) ، وهو الحال كذلك إذا ما أعلن تخليه عليها بالعدول عليها صراحة مما يترتب عليه إيقاف حمايتها القانونية أين تصبح من المال العام و يجوز لأي شخص طلب تسجيلها واستغلالها دون موافقة مالكها الأصلي الذي تخلي عنها بمحض إرادته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: انقضاء الحق في العلامة لعدم تجديدها

إن الحق في ملكية العلامة محدد بفترة زمنية محددة، قابلة للتجديد لفترات متتالية تختلف من دولة إلى أخرى وللمحافظة على ملكيتها لابد من الالتزام بتجديد تسجيلها خلال المدة المحددة قانونا لانقضائها دون تجديد تسجيلها، فإذا انقضت هذه المدة ولم يتم تقديم طلب تجديدها ودفع الرسوم المقررة لذلك انقضت حينئذ ملكيتها المؤسسة على التجديد[1]. لذلك سوف نبين المقصود عدم تجديد العلامة وشروطه (المطلب الأول) وكذا التطرق إلى الإجراءات المتبعة لشطب هذه العلامة والآثار المترتبة عن شطبها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم عدم تجديد العلامة وشروطه

تكتسب العلامة شهرتها و تزداد قيمتها بمرور الزمن ومن تم لابد أن يحرص صاحبها على تجديد تسجيلها بحسب المقتضيات القانونية المعمول بها وهي كل من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات، وكذا المرسوم التنفيذي 05-277 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامة وتسجيلها وهذا حتى تظل العلامة محفوظة لصاحبها ولورثته ولهذا سوف نخصص الدراسة في هذا المطلب لتوضيح مفهوم عدم تجديد العلامة والآثار المترتبة عن عدم هذا التجديد (الفرع الأول) وكذا شروط شطب العلامة في حالة عدم تجديد تسجيلها (الفرع الثاني).

[1]- شذى احمد عساف: شطب العلامة التجارية في ضوء اجتهاد محكمة العدل العليا، د، ط، دار الثقافة، الأردن،2011، ص126.

الفرع الاول : مفهوم عدم تجديد العلامة

إن وضع مفهوم دقيق لعدم تجديد العلامة يستدعي بداية تحديد ماهية إعادة تجديد العلامة المسجلة (أولا) لتوضيح الخطوات الرئيسية المتبعة لإعادة تسجيل العلامة من خلال تقديم طلب الإيداع على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية وصولا إلى وضع مفهوم محدد لعدم تجديد التسجيل العلامة إراديا بمرور الفترة المحددة قانونا (ثانيا) وبالتالي شطبها وانقضاء الحق فيها.

أولا: إعادة تجديد العلامة المسجلة

عملا بنص المادة 5 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات فإنه يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر ب10 سنوات ويسري التجديد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل، وبذلك فقد قرر المشرع الجزائري حماية ملكية العلامة لمدة عشر سنوات وذلك بصفة دائمة بشرط تجديد تسجيلها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية[1].

لتسجيل العلامة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، يجب استكمال الإجراءات التي نظمها المشرع من خلال الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات، والمرسوم التنفيذي رقم 05-277، الذي يحدد كيفيات إيداع العلامة وتسجيلها، مرورا بإجراءات إيداع الملف وفحصه، حيث أنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي تقديم طلب لتسجيل علامة ويكون الطلب مرفقا بالوثائق المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، الذي يحدد كيفيات ايداع العلامة وتسجيلها.

يتم إيداع الطلب من قبل صاحبه مباشرة أو بواسطة وكيل عنه وإذا كان المودع مقيما في الخارج وجب عليه لزوما أن يعين نائبا جزائريا مقيما في الجزائر يتكفل بإجراء الإيداع[2]. حيث يقدم طلب إيداع العلامة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد أن يحرر الطلب على النموذج المسلم من المعهد ليودع في خمس نسخ تشمل إجباريا على البيانات التالية :

- بيان المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة.

[1]- المادة 5 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات: " تكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصحة المختصة دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجزائر، تحدد مدة تسجيل العلامة بعشر سنوات، تسري بثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع طلب. يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشر سنوات وفقا للأحكام المحددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا الأمر، يسري التجديد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل ".

[2] - نوارة حسين: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، (د،ط)، الأمل،الجزائر،2015، ص 56.

- الشكل المميز الخاص بالمنتوج أو شكله الظاهر. المادة 4من المرسوم التنفيذي 05-277 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات والتي نصت على:" ... يتضمن طلب تسجيل العلامة ما يأتي:
- طلب تسجيل يقدم في الاستمارة الرسمية يتضمن اسم المودع وعنوانه الكامل.
- صورة من العلامة على ألا يتعدى مقاسها الإطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية، وإذا كان اللون عنصرا مميزا للعلامة ويشكل ميزة للعلامة، على المودع أن يرفق الطلب بصور ملونة للعلامة...".

كما يجب أن يكون مرفوق بالوثائق التالية :

- **الوكالة** إذا كان صاحب العلامة أجنبي مقيم في الخارج ويتعذر عليه الحضور شخصيا، و هذا ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي 05-277، الدي يحدد كيفيات إيداع العلامة وتسجيلها حيث جاء فيها: "تطبيقا للمادة 13 فقرة2 من الأمر 03-06 المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003 و المذكور أعلاه ، يجب أن يمثل أصحاب الطلب المقيمون في الخارج لدى المصلحة المختصة من قبل وكيل".
- المستندات المتعلقة بالأولوية.
- المستندات المثبتة لدفع الرسوم.

و في كل الحالات يقوم صاحب العلامة لزوما بمباشرة إجراءات تجديد الإيداع كل 10 سنوات لضمان استمرارية الحماية القانونية لها .

تقوم المصلحة المختصة بفحص الملف شكلا و موضوعا للنظر ما اذا كان مستوفي الشكليات المحددة في المادة 4 المادة 7 من المرسوم 05-277، الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

وإذا كان الملف ناقصا تطلب المصلحة من المودع تسوية طلبه في أجل شهرين مع إمكانية تمديد هده المدة بنفس المهلة إذا قدم المعني طلبا بذلك وكان طلبه معللا، كما تنظر نفس المصلحة في مدى مطابقة العلامة للقانون [1].

بعد انتهاء الفحص الموضوعي والشكلي للعلامة من قبل السلطة المختصة يصدر مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قرارا إما برفض الطلب أو قبوله لمطابقة العلامة للقانون فتقيد العلامة المقبولة في سجل خاص ويثبت إيداعها ويحصل كل من صاحب التسجيل أو وكيله على شهادة التسجيل، والتي تعد سند ملكية له وتمنحه حق الاستئثار بها والتمتع بالحماية القانونية [2].

فالتسجيل كقاعدة عامة يعد السبب المنشئ لملكية العلامة ويبقى مالكها محتفظا بهذا الحق لمدة غير متناهية بشرط تجديده ودفع الرسوم المطلوبة.

كما تجدر الإشارة إلى أن في حالة التي يقوم صاحب العلامة بمباشرة إجراءات تجديد التسجيل كل 10 سنوات لضمان استمرارية الحماية القانونية للعلامة فان المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لا يقبل طلبات التسجيل تلقائيا، بل يخضع الملف للدراسة و الفحص شكلا و موضوعا ينتهي بتحرير محضر الإيداع الذي يدون فيه تاريخه ويبث فيه رقم التسجيل ودفع الرسوم .[3]

ثانيا :مفهوم عدم تجديد العلامة المسجلة:

يقصد بعدم تقديم طلب تجديد تسجيل العلامة بانقضاء المدة المحددة مما يؤدي إلى فقدان صاحب العلامة حقوقه نهائيا وتسقط حماية علامته وشطبها وذلك بإهماله أداء الرسوم المستحقة، فيعتبر بذلك سببا لسقوط ملكية العلامة التجارية، وتسقط معها جميع الحقوق المترتبة عليها من احتكار استغلالها أو حق التصرف فيه وبالتالي يحق لغيره التصرف فيها.

---

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها على: " تفحص المصلحة المختصة ما إذا كان الايداع يستوفي الشروط المحددة في المواد من 4 الى 7 أعلاه. عند عدم استفاء الايداع لهذه الشروط ، تطلب المصلحة المختصة من المودع تسوية طلبه في أجل شهرين، ويمكن تمديد هذا الأجل ، عند الاقتضاء، لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب. في حالة عدم التسوية في الآجال المحددة ترفض المصلحة المختصة طلب التسجيل. وفي حالة رفض الطلب لا تسترد الرسوم المدفوعة ".

[2]-نوارة حسين: المرجع السابق. ص58.

[3]-نوارة حسين: المرجع نفسه، ص 56.

حيث أن المشرع الجزائري لم يضع حد أقصى لعمليات التجديد وذلك حسب ما نصت عليه المادة 05 فقرة 02 من الأمر 06/03، المتعلق بالعلامات التي تنص"... يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية وتقدر بعشر سنوات ".

و يستخلص من خلال استقرائنا لنصوص المواد 17و 18 من المرسوم التنفيذي 05-277 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها[1] ، أن صاحب العلامة ملزم بطلب تجديد الإيداع في مهلة 6 أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل و 06 أشهر الأكثر التي تلي هذا الانقضاء[2]، وإلا فقد حقوقه عليها أو بتعبير أخر بسيط تنقضي ملكيته على العلامة بعد انتهاء الستة أشهر التابعة لانقضاء التسجيل، حيث لا يمكن لأحد أن يودع بصفة مشروعة في الستة أشهر الموالية لتاريخ انقضاء الحق العلامة باستثناء صاحبها السابق أو ذوي حقوقه حيث يظهر جليا أن صاحب العلامة كان يفقد حقوقه نهائيا في حالة عدم التجديد بعد انقضاء مهلة الستة أشهر وفي حالة تجديد العلامة لا يجوز إدخال أي تغيير عليها أو شطب أو إضافة سلع أو خدمات غير التي سجلت من اجلها العلامة مسبقا [3]،هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري عندما اعتبر أن كل تعديل في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات يتطلب إيداعا جديدا [4].

الفرع الثاني : شروط شطب العلامة المسجلة لعدم تجديدها

قيد المشرع شطب العلامة لعدم التجديد طبقا لما جاء في المرسوم 05-277، الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها بمجموعة من الشروط الواجب توافرها (أولا)، كما قدم ضمانات أو استثناءات قانونية مانعة من شطب العلامة التجارية لعدم التجديد (ثانيا).

[1]- راجع المادة 17 من المرسوم التنفيذي 277/05

[2]-المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، الدي يحدد لكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها " يقدم الى المصلحة المختصة طلب التجديد المستوفي الشروط المحددة للمادة 17، مع دفع رسوم التجديد في مهلة 6 أسهر التي تسبق انقضاء التسجيل او 6 أشهر على الأكثر التي تلي انقضاء التسجيل ".

[3]- رمزي حوحو وكاهنة زواوي: التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد الخامس،مارس2008.،ص42.

[4]- المادتين 17و20 ، من المرسوم التنفيذي 05-277، الذي يحدد كيفيات إيداع العلامة وتسجيلها.

أولا: الشروط الواجب توفرها لشطب العلامة المسجلة لعدم التجديد:

تتمثل شروط شطب العلامة لعدم تجديد العلامة التجارية المسجلة وذلك طبقا لم جاء به المرسوم التنفيذي 05-277، المتعلق بكيفيات إيداع العلامة وتسجيلها في حال تهاون صاحبها إعادة تجديد تسجيلها بعد انقضاء مدة التسجيل مما يؤدي إلى شطبها فيما يلي:

1-عدم تقديم طلب لتجديد العلامة المسجلة: بما أن المشرع قد حدد مدة تسجيل العلامة بعشر سنوات وبذلك ففي حالة عدم مطالبة مالك العلامة بتجديدها أثناء المهلة التي حددها لذلك المشرع تعتبر مشطوبة حكما.

حيث أن صاحب الحق على العلامة يستطيع أن يضمن استمرار الحماية لمدة جديدة[1]، إذا قدم طلبا بالتجديد في خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية ويستحق تسديد رسم على كل طلب تجديد تسجيل كما لو أنه أول مرة للتسجيل.

02-عدم احترام المهلة الواجب إجراء التجديد إبانها: نص المشرع في المادة 18 من المرسوم التنفيذي 05-277، الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها على: "يقدم إلى المصلحة المختصة طلب التجديد .... مع دفع رسوم التجديد في مهلة الستة أشهر التي تلي انقضاء التسجيل "ويفهم من ذلك أن صاحب العلامة لا يفقد حقوقه نهائيا إلا إذا لم يقم بتجديد إيداع علامته بعد انقضاء مدة الستة أشهر الموالية لانقضاء مدة تسجيل العلامة.

حيث أن العلامة تتمتع بالحماية القانونية لمدة 10 سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم طلب التسجيل للجهة المختصة ولمالك العلامة التقدم بطلب لتجديد تسجيل العلامة وذلك لضمان استمرار الحماية القانونية لمدد متتالية تقدر كل منها بعشر سنوات.

ويقدم طلب التجديد خلال السنة الأخيرة لمدة الحماية السارية، ومع ذلك فقد ألزم المشرع الجهة المختصة بإخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة الحماية القانونية للعلامة خلال الشهر التالي لانتهائها وذلك حرصا من المشرع على عدم تفويت ميعاد التجديد على صاحب العلامة[2].

[1]- سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2005،، ص526 .
[2]- ناصر محمد عبد الله سلطان: حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، إثراء، الأردن، 2009، ص289.

03- عدم التعديل في كل السلع والخدمات المسجلة عنها العلامة أو بعضها :نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 05-277، الدي يحدد كيفيات إيداع العلامة وتسجيلها على: "يجب أن لا يتضمن تجديد تسجيل العلامة أي تعديل جدري في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع و الخدمات إيداع جديا " وعليه لا يجوز عند تجديد التسجيل تغيير أو تعديل العلامة أو شطب أو إضافة سلع وخدمات، خلاف تلك الشمولية بالتسجيل الأصلي وإلا يتطلب تقديم طلب لتسجيل العلامة.

ثانيا: الاستثناءات القانونية المانعة من شطب العلامة التجارية لعدم التجديد

كما سبق ذكره فإن العلامة تحض بحماية قانونية إلى حين انقضاء آجال تسجيلها ففي حالة عدم إعادة هذا التسجيل تشطب بقوة القانون ويفقد صاحبها كافة حقوقه عليها ، لكن تجدر الإشارة أن هناك حالات خاصة أو استثناءات قانونية تمنع هذا الشطب وفي ما يلي سوف نفصل أكثر فيها في حالات أربعة هي:

01-الإخطار:خلصت النصوص القانونية المنظمة لمسألة تجديد تسجيل العلامة وتحديدا نصوص المواد 17 و18من المرسوم التنفيذي 05-277 الذي يحدد كيفيات ايداع العلامة وتسجيلها بالتطرق لمسألة ضرورة إخطار أو تبليغ مالك العلامة من طرف المصلحة المختصة بقرب إنهاء فترة الحماية مكتفية بتحديد مدة الحماية و إمكانية تقديم طلب التجديد خلال مهلة الستة أشهر التي تسبق تاريخ انقضاء مدة الحماية المحدد بعشر سنوات ، ومنح صاحب العلامة مهلة إضافية تقدر بستة أشهر تبدأ بالسريان من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء الحماية، وليس من تاريخ علم صاحب العلامة بانقضاء الحماية القانونية عليها.

02- **عدم اقتضاء متطلبات خلاف تقديم طلب التسجيل ودفع رسومه :**تنص المادة 18من المرسوم التنفيذي 05-277، الذي يحدد كيفيات إيداع العلامة وتسجيلها على: " يقدم إلى المصلحة المختصة طلب التجديد مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم 05-277 مع دفع رسوم التجديد في المهلة المحددة لذلك".

كما نصت المادة 19 منه على أنه يرفق طلب التجديد بإثبات استعمال العلامة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 11من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات وفي حالة عدم احترام الشروط يرفض طلب التجديد.

بمعنى أن طلب تجديد التسجيل لابد أن يكون موافيا لكافة الشروط الموضوعية والشكلية للتسجيل المنصوص عليها في أحكام المواد 17 و18 و19 من المرسوم التنفيذي 05-277 المذكور أعلاه.

03-عدم اشتراط فحص موضوعي للعلامة المسجلة عند تجديد تسجيلها:

نصت المواد 17-18-19 من المرسوم التنفيذي 05-277 على أنه عند إيداع طلب تجديد التسجيل للعلامة مع دفع رسومه فانه يتم التأكد فقط من مدى توفر الشروط النصوص عليها في نص المادة 17 و المادة 11 من هذا المرسوم دون إجراء أي فحص موضوعي آخر.

04- عدم جواز تسجيل علامة مشطوبة من قبل الغير في مدة معينة :نصت المادة 18 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات على أنه لا يمكن للغير أن يودع طلب تسجيل العلامة المشطوبة بصفة مشروعة خلال مهلة 06 أشهر الإضافية التي تلي تاريخ انقضاء فترة الحماية المحددة بعشر سنوات، باستثناء صاحب العلامة الذي لا يفقد حقوقه نهائيا إلا بعد انقضاء المهلة، فإذا كان ميعاد التسجيل منشئ لحق اكتساب ملكية العلامة فقد اعتبر أن عدم تجديدها بعد انقضاء مدة الحماية وبعد فوات المهلة الإضافية مفقد للحق في العلامة، مع إمكانية تسجيلها من طرف الغير عن طريق إتباع إجراءات التسجيل [1].

فالمشرع الجزائري اعتبر التسجيل منشئا لحق اكتساب ملكية العلامة وعدم تجديدها بانقضاء مدة الحماية وبعد فوات المهلة الإضافية مفقدا للحق في العلامة مع إمكانية تسجيلها من طرف الغير.

[1]- حمادي الزوبير : الحماية القانونية للعلامة التجارية ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2012، ص 116-117.

المطلب الثاني :إجراءات شطب العلامة لعدم تجديدها

إن تجديد مدة حماية العلامة و ملكيتها غالبا لا يتم تلقائيا بل لابد أن يكون بناء على طلب من صاحب العلامة وخلال السنة الأخيرة من الحماية، حيث يحق خلالها لصاحب العلامة تقديم طلب تجديدها وإلا تعرضت للشطب من طرف المصلحة المختصة والتي يكون عليها إتباع إجراءات محددة من أجل شطبها، وغالبا ما تكون إجراءات الشطب لعدم التجديد اختياريا وبالإرادة الشخصية لصاحب العلامة ورضاه(الفرع الأول) ، كما يمكن أن تكون أحيانا وفي حالات استثنائية في حال عدم تجديدها إجباريا(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: إجراءات الشطب في حالة عدم التجديد الاختياري

تشطب العلامة بانقضاء المدة القانونية للحماية المقدرة بعشر سنوات وكذا بانتهاء مهلة الستة أشهر الموالية لها، وفي حال عدم تقديم طلب تجديد العلامة من طرف صاحبها يكون إذا قد صرح ضمنيا على رغبته في شطبها اختياريا وبإرادته الحرة وفي هذه الحالة تتبع إجراءات معينة لشطب العلامة بطلب من مالكها(أولا) وصولا إلى الإجراءات المتبعة لسحبها والتي غالبا ما تكون إجراءات بسيطة وسهلة في مجملها(ثانيا).

أولا: شطب العلامة بطلب من مالكها

تشطب العلامة إذا لم يتقدم صاحبها بطلب تجديدها خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية، ومضت مدة ستة أشهر ولم يتقدم بطلب تجديد مدة الحماية أمام المصلحة المختصة[1].

وقد نصت عليه المادة 19 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات على: "يمكن لمالك العلامة المسجلة أو وكيله العدول عن تسجيل العلامة، لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي سجلت من اجلها "، ونصت المادة 25 من المرسوم 05-277، المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها أن هذا الإجراء يكون بناء على طلب مكتوب يقدم لدى المصلحة المختصة.

[1]- سميحة القيلوبي: المرجع السابق، ص527 .

ومن الطبيعي ألا يخضع التجديد لأي فحص إداري كما حصل في المرة الأولى (التسجيل) لكن يجب تقديم المعلومات الكافية للدلالة على الاستمرار باستعمال هذه العلامة[1].

ثانيا : إجراء الشطب "السحب "

نصت المادة 9 من المرسوم رقم 05-277، المتعلق بتحديد كيفيات ايداع العلامة وتسجيلها على أنه:" يحدد طلب السحب ما إذا تم التنازل أم لا عن حقوق استغلال أو رهن في حالة الإيجابي رفق طلب السحب بموافقة مكتوبة لجميع المستفيدين من هذا الحق ".

في هذه الحالة لا تسترد الرسوم المدفوعة وللمودع سحب طلب تسجيل العلامة في أي وقت قبل التسجيل، أما إذا قدم الطلب من قبل الوكيل فيجب إرفاق طلب السحب بوكالة خاصة مؤرخة و ممضاة تحمل اسم الوكيل و عنوانه، كما اعتبر المشرع انقضاء الحق بطلان العلامة التي سجلت لاحقا على علامته ومضت خمس سنوات وكان من سجلها باسمه حسن النية طبقا لنص المادة 20 الفقرة 02 من الامر03-06، المتعلق بالعلامات التي تنص على:"...لا يمكن اقامة دعوى الابطال اذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها، و تتقادم هذه الدعوى بخمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العلامة و يستثنى من هذا الاجراء طلب التسجيل الذي تم بسوء النية".

وإذا تقرر شطب العلامة بناءا على طلب صاحبها فإنه يتعين نشر قرار الشطب في النشرة الرسمية للملكية الصناعية ، بعد تقييده في السجل الوطني للعلامات طبقا لنص المادة 30 من المرسوم التنفيذي 05-277،المتعلق بتحديد كيفيات ايداع العلامات وتسجيلها "تنشر في النشرة الرسمية تسجيلا و تجديدا العلامة إضافة إلى إبطالها و إلغائها و كذلك كل قيد سجل بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يونيو سنة 2003 و المذكور أعلاه ، و بمقتضى هذا المرسوم."

[1]- نعيم مغبغب: الماركات التجارية والصناعية، الطبعة الاولى،لبنان،2005،ص134.

الفرع الثاني : إجراءات الشطب في حالة عدم التجديد الاجباري

يكون الشطب اجباريا بمرور المدة المحددة قانونا دون قيام صاحب العلامة بتقديم طلب اعادة التسجيل للمصلحة المختصة سهوا منه، فيحق بذلك تقديم طلب تسجيل العلامة عن طريق غير مالكها أو من يمثله أي بطلب الغير(أولا) بإتباع إجراءات معينة(ثانيا).

أولا : شطب العلامة بطلب الغير

تكتسب العلامة شهرتها وتزداد قيمتها بمرور الزمن ، ومن ثم يحرص صاحب العلامة قبل انقضاء المدة القانونية المحددة لطلب التجديد على القيام بإجراء التجديد ، ورغم ذلك قد لا يقوم بالإجراء سهوا أو إهمالا منه، لذلك إذا انتهت المدة دون تقديم طلب التجديد ، فالعلامة تنقضي بعدم التجديد وبهذا أجاز المشرع للمصلحة المختصة للغير الذي يعنيه الأمر كذلك الدفع بسقوطها آليا في حال مرور المدة المحددة ب10 سنوات دون أن يقوم صاحبها بتجديد تسجيلها، فيسقط حقه فيها وبالتالي للغير الحق في طلب إعادة تسجيلها وكذا استعمالها لاعتبارها أصبحت من المال العام وهذا تبعا لنص المادة21فقرة 2 من الأمر03-06 المتعلق بالعلامات والتي جاء فيها: "طلب من الغير الذي يعنيه الأمر إذا لم تستعمل العلامة وفقا للمادة11 أعلاه".

ثانيا : إجراءات شطب العلامة بناء على طلب الغير

بمرور المدة المحددة يفقد صاحب العلامة وورثته ملكيتها، وبالتالي حق التصرف فيها ويؤول الحق للغير بمجرد تقديم أو إيداع طلب تسجيل العلامة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، قصد قيد العلامة في السجل الخاص الذي يملكه المعهد، و هدا ما يجعل تاريخ الايداع سابق لتاريخ التسجيل، حيث أن المشرع بين أن للتسجيل أثر رجعي، أيأن مدة التسجيل يبدأ حسابها من تاريخ الايداع[1]، والهدف من ذلك حماية مصلحة المودع ضد تصرفات الغير سيء النية.

[1]- رمزي حوحوو كاهنة زواوي : المرجع السابق ،ص39.

وبعد تسجيل العلامة وقيدها في السجل تأتي عملية النشر، التي يتكلف بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويقصد بهذه العملية شهر العلامة في المنشور الرسمي للملكية الصناعية.

المبحث الثاني : انقضاء الحق في العلامة بالتخلي

يعتبر التخلي أحد أهم أسباب انقضاء العلامة بإرادة صاحبها ، وقد يرد على كل المنتجات والخدمات أو على جزء منها فقط ، حيث يقوم صاحب العلامة بالتخلي عنها صراحة عن طريق إيداع طلب خطي لدى المصلحة المختصة، وللخوض أكثر في تفاصيل التخلي عن العلامة لابد من وضع مفهوم للتخلي(المطلب الأول) ومن ثم تحديد أهم شروطه وكذا الآثار المترتبة عنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم التخلي عن العلامة

تعتبر العلامة المسجلة مالا منقولا ذا طبيعة معنوية، وبالتالي فملكيتها تنقضي بما تنقضي به ملكية المنقول، مما يعني أن ملكية العلامة تنقضي في حال تخلى مالكها عنها بقصد التنازل عن ملكيتها ومنه شطبها من السجل المخصص للعلامات على مستوى المصلحة المختصة. لهذا نحدد المفهوم التشريعي للتخلي عن العلامة (الفرع الأول) ثم نوضح وجهة نظر طائفة من الفقهاء والباحثين المختصين في العلامات حول المفهوم الفقهي للتخلي عن العلامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول :المفهوم التشريعي للتخلي للعلامة

يجوز لصاحب العلامة التخلي عن علامته بالنسبة لكل المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها أو لجزء منها وذلك حسب ما جاء في نص المادة 19 الفقرة الأولى منها من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات: "يمكن العدول عن تسجيل لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات إلي سجلت من اجلها...".

و يلتزم في هذه الحالة بتقديم أو توجيه تصريح إلى المصلحة المختصة ضمن ظرف بريدي مضمون مع طلب الإشعار بالاستلام وهذا ما جاءت به المادة 25 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 05-277، المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها التي تنص على:

" ...في حالة ما إذا قدم طلب العدول من قبل، يرفق الطلب بوكالة خاصة مؤرخة و ممضاة تتضمن اسم الوكيل و عنوانه.

ويقيد العدول في سجل العلامات و لا يكون نافذا في حق الغير إلا بعد تسجيله".

ولابد من الإشارة إلى أن التخلي عن العلامة في حالة وجود عقد ترخيص، فإنه يتطلب إلزاميا موافقة المستفيد من الترخيص، حسب ما نصت عليه المادة 26 من نفس المرسوم التي جاء فيها: " إذا سجلت المصلحة المختصة عقد الترخيص، لا يجوز لها قبول العدول عن تسجيل العلامة إلا بتقديم تصريح موافقة المستفيد من الرخصة المسجلة على هذا العدول".

الفرع الثاني: المفهوم الفقهي للتخلي عن العلامة

في الحقيقة لا توجد آراء فقهية تحدد مفهوم التخلي عن العلامة وإنما هناك بعض التعاريف لباحثين مختصين في الملكية الصناعية بصفة عامة والعلامة بصفة خاصة.

فهناك من اعتبر أن ترك العلامة يؤدي لانقضائها سواء كان ذلك صريحا أو ضمنيا و قد عرفت محكمة العدل العليا الأردنية التخلي في هذا السياق بأنه اتخاذ موقف سلبي إزاء عمل ما يتمثل في عدم التجاوب مع ذلك العمل، فيقف منه غير مبالي أو مكترث لما ينطوي عليه العمل و هو في الدول التي تأخذ بالاستعمال كوسيلة لاكتساب الحق في العلامة التجارية، لكنه في نفس الدول لا يكفي وحده لانقضاء الحق في العلامات المسجلة بل يلزم أيضا شطب تسجيلها من سجل العلامات[1].

كما ترى الأستاذة فرحة زراوي صالح[2] أنه لا يمكن أن يستخلص دائما من الوقائع إرادة صاحب العلامة في ترك استعمالها، مثلا هل يمكن استخلاص ذلك من عدم اعتراضه في حالة استعمالها مدة طويلة من قبل منافس، أو كذلك في حالة عدم الدفاع عن حقوقه في حالة تقليد العلامة، و تضيف الأستاذة أنه جانب من الفقه الجزائري يقول بأن الترك لا يعتبر تخليا عن الحقوق المتعلقة بالعلامة بل يعتبر سماحا بها، و تبعا لذلك تؤول العلامة إلى الملك العام، لذا يجوز لكل ذي مصلحة استعمالها.

[1]-صلاح زين الدين: العلامات التجارية وطنيا ودوليا ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ،الأردن، 2006، ص 235 .

[2] - فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق التجارية، الطبعة الثانية، ابن خلدون،الجزائر ،2012،ص243-244.

في حين ترى الدكتورة سميحة القيلوبي بأن التخلي يكون صريحا في حال يذكر مالك العلامة صراحة بأنه تخلى عن ملكيته لها [1].

كما يشترط للتخلي الصريح من منظور الدكتور عدنان غسان برانبو أن يكون كتابيا لكي يؤكد نية مالك العلامة الحقيقية في التنازل عن ملكية علامته وبأنه يعي ويدرك ما يفعله وما سيترتب عن فعله من نتائج[2].

أما الأستاذ سعد لقليب يرى أن هذا الرأي صائبا في شقه الأول المتعلق بالسماح للآخرين باستعمال العلامة، إلا أنه لا يتفق معها في الشق الثاني المتعلق بالملك العام ، ذلك أنه حتى و إن سمح مالك العلامة لغيره باستعمالها، فإن هذا الاستعمال لا يمنحهم أي حق عليها باعتبارها مسجلة باسم صاحبها و يبقى له وحده أن يطالب بحقوقه عليها في أي وقت و يمنع الآخرين من استعمالها، ما دام أنه لم يتخل عنها و لم يتم إبطال أو إلغاء تسجيله لها باسمه ، كما أنه يمكنه المطالبة بحماية حقه في العلامة متى شاء هو ذلك إلا في الحالات القانونية المنصوص عليها بنص واضح[3].

المطلب الثاني: شروط التخلي عن العلامة و آثاره

يلجأ عادة صاحب العلامة إلى التخلي عنها كليا أو جزئيا عندما لا يجد فائدة في الإبقاء عليها.و يترتب عن التخلي عن العلامة انقضاؤها ، فتصبح من المال العام و يجوز لأي شخص طلب تسجيلها واستغلالها دون حاجة لموافقة المتخلي، وذلك بتوفر شروط للاعتراف بسقوط الحق في العلامة بسبب التخلي (الفرع الأول) ،كما تترتب على توافر هذه الشروط مجموعة من الآثار(الفرع الثاني).

[1] - سميحة القيلوبي: المرجع السابق ،ص597.

[2] عدنان غسان برانبو: التنظيم القانوني للعلامة التجارية ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012 ،ص556.

[3] - سعد لقليب: انقضاء الحق في العلامة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة ،العدد1،تاريخ النشر01-09-2016 ، ص 204 ، اقتباس حرفي.

الفرع الأول: شروط التخلي عن العلامة

أجاز المشرع لصاحب العلامة التخلي عن علامته المسجلة سواء لكل أو لجزء من السلع والخدمات وذلك بتوافر جملة من الشروط نجملها فيما يلي:

1- يكون التخلي عن العلامة بناء على إرادة صاحبها لأنه أدرى إذا كان تسجيل العلامة من مصلحته أو يعدل عنها.

2- تقديم طلب خطي إلى المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني للملكية الصناعية من أجل التخلي عن علامته سواء لكل السلع أو الخدمات أو لجزء منها.

3- يقدم الطلب من صاحب العلامة أو وكيله وفي هذه الحالة يجب على وكيله إرفاق وكالة خاصة ، تتضمن اسمه و عنوانه .

4- صدور قرار من المعهد الوطني يقضي بشطب العلامة بناء على رغبة صاحبها.

5- قيد القرار القاضي بشطب العلامة في السجل الخاص بالعلامات.

حيث نصت المادة30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 ، الذي يحدد كيفيات إيداع العلامة وتسجيلها[1] على أن يقيد التخلي في السجل الخاص بالعلامات على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وهذا حتى تشطب العلامة ، ويتم نشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية، وذلك بغرض إعلام الجمهور بهذا الشطب.

6- المدة : لم تحدد المدة التي يجب خلالها تقديم طلب التخلي عن العلامة المسجلة ومنه يمكن تقديم الطلب في أي وقت مراعاة لمصلحة صاحب العلامة.

7- يمكن التخلي عن العلامة لكل أو جزء من السلع أو الخدمات.

الفرع الثاني :الآثار المترتبة عن التخلي عن العلامة

تزول ملكية العلامة بالتخلي عنها صراحة عن طريق تقديم طلب، و يتمثل هدا التخلي في صورة تنازل صريح، إذ يعتبر من قرين القرائن الدالة عن انقضاء العلامة، ومتى تخلى

[1] - تنص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 ، المتعلق الذي يحدد كيفيات إيداع العلامة و تسجيلها على: "تنشر في النشرة الرسمية تسجيلا و تجديد العلامات إضافة إلى إبطالها و إلغائها ، وكذلك كل قيد سجل بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 ، الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المذكور أعلاه، و بمقتضى هدا المرسوم".

صاحب العلامة عنها أصبحت تلك العلامة من الأموال المباحة ويجوز لكل شخص استعمالها دون أن يعاقب عليها القانون.

ينتج التخلي عن العلامة جميع أثاره من يوم استلام الإعلان أو التصريح به لدى العهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1]، إذا كانت العلامة يملكها عدة أشخاص فيتعين عليهم جميعا أن يشاركوا في العدول باعتبارهم جميعا مالكين. و تؤول العلامة إلى الملك العام لدى يجوز لدي مصلحة استعمالها، ودلك عن طريق تقديم طلب لدى نفس المصلحة بإتباع واحترام إجراءات التسجيل لتصبح العلامة المسجلة ملك للغير ويتمتع بحمايتها .

[1]- سعد لقليب: المرجع السابق ، ص 203

من خلال دراستنا لهدا الفصل تبين لنا أن العلامة تنقضي بأسباب خارجة عن إرادة صاحبها والتي بمقتضاها تنتهي أحقيته في ملكيتها والانتفاع بها .

إذ يعد عدم تجديد تسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لفترات متتالية تقدر بـ 10 سنوات دون دفع الرسوم المستحقة عن هذا التجديد خلال مهلة 6 أشهر التي تلي انقضاء التسجيل، سببا لانقضاء الحق في ملكية العلامة، ويسري هذا التجديد ابتداء من اليوم الذي تاريخ انقضاء التسجيل كما يكون طلب إعادة التسجيل مكتوبا من طرف صاحب العلامة أو وكيله إذا كان مقيما في الخارج ،ضمانا لاستمرارية الحماية القانونية للعلامة.

كما يعد التخلي عن العلامة على كل المنتجات والخدمات أو جزءا منه سببا أيضا لانقضاء الحق فيها ، إذ يلتزم صاحبها أو وكيله في هذه الحالة بتقديم تصريح إلى المصلحة المختصة ضمن ظرف بريدي مضمون مع طلب الإشعار بالاستلام مفاده التخلي عن العلامة، كما يقيد في السجل الخاص بالعلامات ولا ينشئ أثره إلا بعد نشره في نشرة الإعلانات الرسمية الخاصة بالملكية الصناعية لاطلاع الجمهور على شطبها ،وبهذا تصبح العلامة من الملك العام إذ يجوز لكل شخص الانتفاع بها دون ترخيص من طرف مالكه وتسري أثار هذا الانقضاء من يوم التصريح بشطبها لا من يوم إيداع طلب التخلي عنها.

الفصل الثاني

انقضاء الحق في العلامة لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها

الفصل الثاني: انقضاء الحق في العلامة لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها

تنقضي العلامة بإرادة صاحبها كما سبق توضيحه في الفصل الأول كما تنقضي بغير إرادة صاحبها، كبطلان تسجيلها على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من خلال فحص هذا الأخير لمدى التزام صاحب العلامة بالشروط الشكلية والموضوعية للتسجيل(المبحث الأول)،كما تنقضي أيضا بالشطب وذلك في حالة عدم استعمالها(المبحث الثاني).

المبحث الأول: انقضاء الحق في العلامة لبطلان التسجيل

حتى يتمتع صاحب العلامة بكافة حقوقه على هذه الأخيرة لابد من إتباع إجراءات سليمة وصحيحة قانونيا حتى يكون تسجيلها على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية صحيحا وبالتالي تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، أما في حال الإخلال بشروط هذا التسجيل الشكلية والموضوعية جاز إبطاله من بطلان ولهذا سوف نبين مفهوم بطلان التسجيل وأسبابه (المطلب الأول) وكذا إجراءات إبطال العلامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم بطلان تسجيل العلامة وأسبابه

حتى تكتسب العلامة كافة الحقوق التي خولها لها القانون يجب أن يتم تسجيلها وفقا للشروط القانونية، وفي حال مخالفتها لهذه الأخيرة يكون مصيرها البطلان، وعليه نوضح في هذا المطلب مفهوم بطلان التسجيل (الفرع الأول)، وكذا أسباب البطلان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم بطلان تسجيل العلامة:

يكون بطلان تسجيل العلامة عن طريق رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة بطلب من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو من الغير، وفي حال صدور الحكم بالإبطال استوجب تسجيله في دفتر العلامات وبناءا على إشعار من كاتب الضبط[1].

فالبطلان هو: الخسران ونقيض الصلاح، سقوط الحكم وفساده.

[1]- ادريس فاضلي: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر،2013، ص182.

أما بطلان التسجيل فهو رده وعدم اعتماده وقبوله لمخالفة الأحكام القانونية، وبالتالي عدم ترتب آثاره الشرعية، بمعنى انعدام الأثر القانوني الذي تخلفت أحد شروطه التي أوجبها المشرع، حيث أنصاحب العلامة يتمتع غالبا بحقوق قانونية على السمة المختارة كعلامة وهذا لغرض تمييز منتجاته وخدماته.

أقر المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات أن بطلان التسجيل هو نتيجة حتمية لبطلان الإيداع فلا تمييز بينهما[1].

فبطلان التسجيل إذا هو انتهاء الحق في العلامة وزواله بقرار صادر عن السلطة القضائية بناء على حكم المحكمة المختصة، هذه الأخيرة هي التي تأمر بشطب العلامة من سجل العلامات إذا تبين أن تلك العلامة قد سجلت خلافا لأحكام قانون العلامات[2].

الفرع الثاني: أسباب بطلان تسجيل العلامة:

يؤدي بطلان العلامة إلى انقضاء كل الحقوق الواردة عليها إذ يمكن للمصلحة المختصة أو لكل شخص ذي مصلحة بطلب إبطال تسجيل العلامة في حال توافر أحد أسباب إبطالها، حيث أجاز المشرع في الأمر03-06المتعلق بالعلامات إبطالها بسبب غياب الشروط الشكلية (1) والشروط الموضوعية (2).

أولا-حالات انقضاء العلامة لمخالفة الشروط الشكلية :

اعتمد المشرع الجزائري نظام الإيداع البسيط للعلامة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المتعلق بكيفيات إيداع العلامة وتسجيلها، بحيث يودع الطلب من طرف صاحب العلامة أو وكيله مباشرة أو عن طريق البريد المضمون أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام، إذ ترسل وتسلم إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع[3].

---

[1]- فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص244.

[2]- صلاح زين الدين: العلامات التجارية وطنيا ودوليا،ص237.

[3]-المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-277 الذي يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها على : "... أو يرسل إليها عن طريق البريد أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام . تسلم أو ترسل إلى المودع موكله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع ".

بعد ذلك تقوم المصلحة المختصة بفحص الطلب وتصدر قرارا بالرفض أو القبول وفي هذه المرحلة تسجل العلامة في الفهرس الخاص بالعلامات من طرف مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الذي يأمر بنشر العلامة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الخاصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و من تم الحصول على شهادة التسجيل و هذا حسب نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 05-277، الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها والتي نصت على :" تسلم المصلحة المختصة لصاحب التسجيل أو لوكيله شهادة تسجيل عن كل علامة مسجلة"

ويكون تاريخ التسجيل هو تاريخ الإيداع حسب أحكام التشريع المعمول به، كما يجوز لأي شخص تقديم طلب إلى مدير المعهد للحصول على معلومات متعلقة بالعلامات[1].

1-حالة عدم تسوية طلب التسجيل المخالف للشروط الشكلية:

طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المتعلق بكيفيات إيداع العلامة وتسجيلها[2]، ألزم المشرع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية فحص كل طلب والتأكد من مدى استيفائه للشروط الشكلية الآتية:

أ- المعلومات التي يجب أن يتضمنها طلب التسجيل:

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277،المتعلق بكيفيات إيداع العلامة وتسجيلها على أنه يرفض كل طلب تسجيل لا يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بهوية المودع من اسمه الكامل وعنوانه، وكذا إرفاق طلبه بصورة العلامة حسب المقاييس المحددة قانونا وبصورة ملونة وواضحة بالنسبة للعلامات اللونية وقائمة واضحة لكل السلع والخدمات مع تقديم وصل دفع رسوم الإيداع.

ب-انقضاء أجل الإيداع بالنسبة للمطالب بحق الأولوية:

نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-277، المتعلق بكيفيات إيداع العلامة وتسجيلها على أنه :"يلزم كل شخص يطالب بأولوية إيداع سابق، بأن يصرح بذلك عند طلب التسجيل مع إرفاقه نسخة رسمية لهذا الإيداع في أجل أقصاه ثلاث أشهر من تاريخ إيداع طلب التسجيل".

---

[1]-إدريس فاضلي: المرجع السابق، ص175.

[2]- المادة10من المرسوم التنفيذي 05-277 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها على :"تفحص المصلحة المختصة ما إذا كان الإيداع يستوفي الشروط المحددة في المواد من 4الى7 ...".

بمعنى أن ملكية العلامة تمنح لأول شخص استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع أو الشخص الذي اثبت أقدم أولوية لإيداعه طلب التسجيل.

كما جاء في نص المادة 06 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات أخذ المشرع بحق أولوية الإيداع وفقا لمفهوم اتفاقية باريس[1]والتي نصت المادة 04 فقرة ج (1) منها على:" تكون مواعيد الأولوية...ستة شهور للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية". كما نصت الفقرة ج (2) من نفس المادة على: " تسري هذه المواعيد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة".

لذلك في حالة ما تقدم صاحب الإيداع الأول مطالبا بحق الأولوية خارج هذه المهلة فإنه يفقد الحق ولا يعتد بالإقرار المقدم خارج المواعيد المحددة[2].

وطبقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277،المتعلق بكيفيات إيداع العلامة وتسجيلها يشترط تقديم نسخة من الإقرار الذي يبين تاريخ ذلك الإيداع خلال مهلة03 أشهر تبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيل و إلا يرفض الطلب.

ج-عدم تعيين وكيل بالنسبة للمقيم في الخارج:

طبقا لنص المادة 13 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المتعلق بكيفيات إيداع العلامة وتسجيلها فإنه يرفض كل طلب إيداع من مودع يقيم خارج الجزائر إذا لم يعين وكيلا له يمثله أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية وهذا في حالة عدم وجود اتفاق متبادل بين الدول الأخرى والجزائر.

د-عدم إرفاق طلب التسجيل بوكالة:

في حالة تمثيل المودع بوكيل لابد لهذا الوكيل أن يرفق طلب تسجيل العلامة بوكالة قانونية مؤرخة وممضاة تحمل إسم الوكيل وعنوانه هذا حسب المادة 07 من المرسوم

[1]- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في: 20 مارس 1983 المعدلة و المنقحة في: 1979/09/28، تم نقلها بتاريخ : 22 ماي2023 ، على الساعة 10:48، من الموقع:http://dftp.gov.ps/

[2]-الغلام قعنب: آليات انقضاء العلامة التجارية ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2014-2015، ص30.

التنفيذي رقم 05-277، المتعلق بكيفيات إيداع العلامة وتسجيلها التي تنص على: " في حالة تمثيل المودع من قبل وكيل ، يجب أن يرفق طلب تسجيل العلامة بوكالة .

تكون الوكالة مؤرخة وممضاة وتحمل اسم الوكيل وعنوانه، وتشمل الوكالة، ما لم يوجد نص يتضمن أحكاما مخالفة لذلك، كل الأعمال القانونية وكذا استلام كل البلاغات المنصوص عليها في هذا المرسوم باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 9و25 أدناه".

2-حالة سحب طلب التسجيل:

نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذ يرقم 05-277، المتعلق بكيفيات إيداع العلامة وتسجيلها أنه: "يمكنه للمودع أوكيله سحب طلب تسجيل العلامة في أي وقت قبل التسجيل.

يرفق طلب السحب إذا قدم من قبل وكيل، بوكالة خاصة مؤرخة وممضاة تحمل اسم الوكيل وعنوانه.

يحدد طلب السحب ما إذا تم التنازل أم لا عن حقوق استغلال أو رهن في حالة الإيجاب، يرفق طلب السحب بموافقة مكتوبة لجميع المستفيدين من هذا الحق.

وفي حالة السحب لا تسترد الرسوم المدفوعة".

من خلال هذه المادة يتبين لنا أنه في حالة ما إذا قدم طلب السحب من قبل الوكيل اشترط القانون تقديم وكالة خاصة مؤرخة وممضاة تحمل اسم الوكيل وعنوانه.

كما أن المشرع أجاز لصاحب الطلب أن يتنازل عن حق الاستغلال أو رهن العلامة وهذا بمجرد إيداع العلامة، وفي حالة الإيجاب لابد أن يرفق طلب السحب بموافقة مكتوبة من قبل جميع المستفيدين من هذا الحق مع فقدان صاحبها لحق استرداد الرسوم المدفوعة.

3- حالة رفض تسجيل العلامة الجماعية بالنسبة للشخص الطبيعي:

بالرجوع إلى نص المادة 22 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات والمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المتعلق بكيفيات إيداع العلامة وتسجيلها نجد أن العلامة المشتركة تخضع لإجراءات الفحص من حيث الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 10 حيث نصت على: "تفحص المصلحة المختصة ما إذا كان الإيداع يستوفي الشروط المحددة في المواد من 4 إلى 7 أعلاه" إضافة إلى نص المادتين 22و23من الأمر03-06

المتعلق بالعلامات، حيت نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-277 محتوى طلب تسجيل العلامة بالتفصيل.

في حين جاء في نص المادة 7 من نفس المرسوم وجوب تقديم وكالة في حال تمثيل المودع من قبل موكل عنه[1].

حيث جاء في المادة 22 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على أن حق ملكية العلامة الجماعية يقتصر على الشخص المعنوي فقط الخاضع للقانون العام والخاص وهذا طبقا لما تم تحديده في نص المادة 02 الفقرة2[2].

بالرجوع إلى المادة 2 فقرة2 نجدها تعرف العلامة على أنها كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات لمؤسسات مختلفة وهذا في حال استعمال هذه المؤسسات للعلامة تحت رقابة صاحبها.

كما نصت المادة 23 من نفس الأمر على: " يتعين على صاحب العلامة الجماعية أن يسهر على حسن استعمال علامته وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

ولهذا الغرض فإن نظام استعمال العلامة الجماعية المتضمن القانون الأساسي لهذه العلامة يتضمن ما يأتي:

- تحديد شروط خاصة باستعمال العلامة الجماعية،
- النص على ممارسة رقابة فعلية عند استعمال هذه العلامة".

من خلال هذه المادة يتبين لنا أنه يتعين على أصحاب العلامة الجماعية السهر على حسن استعمالها وفق ما حدده القانون من شروط خاصة لاستعمالها وكذا الخضوع لرقابة فعلية عند استعمالها.

[1]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-277 على: " ... 1) طلب تسجيل يقدم في الاستمارة الرسمية يتضمن إسم المودع وعنوانه الكامل. 2) صورة من العلامة ألا يتعدى مقاسها الاطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية، و إذا كان اللون عنصرا مميزا للعلامة ويشكل ميزة للعلامة، على المودع أن يرفق الطلب بصور ملونة للعلامة، 3) قائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات، 4) وصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر المستحقة ..."

[2]- المادة 22 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات على: "يحق لأي شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص أن يملك علامة جماعية طبقا لما تم تحديده في المادة 2 فقرة2".

ثانيا- حالات انقضاء العلامة لمخالفة الشروط الموضوعية:

أجمعت القوانين والاتفاقيات الدولية على أن العلامة المراد تسجيلها لابد أن تتوفر على شروط موضوعية وهذا لصحة تسجيلها وقيامها بوظائفها على الوجه الأمثل، وفقدان أحد هذه الشروط يجعل الغاية من الحماية القانونية بعيدة التحقيق ويجعل منها وسيلة ذات آثار سلبية غير مرغوبة على السوق والاقتصاد والمجتمع[1].

ولهذا فمخالفة هذه الشروط يجعل العلامة عرضة للشطب إذا ما سجلت مخالفة لها، أو رفض تسجيلها إذا لم تسجل بعد، وتتمثل الحالات التي تنقضي فيها العلامة لمخالفتها الشروط الموضوعية فيما يلي:

1-عدم توافر شرط تمييز العلامة:

يشترط في العلامة أن تكون لها ذاتية تميزها عن غيرها من العلامات الأخرى المستخدمة للسلع المماثلة، إذ لابد أن تشتمل على بعض الخصائص التي تميزها حتى تؤدي وظائفها المرجوة[2].

نص المشرع الجزائري على رفض تسجيل العلامة المجردة من صفة التميز وطلب إبطالها لعدم وجود ما يبرر تسجيلها، حيث نصت المادة 02 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات الصفة المميزة في العلامة على: " كل الرموز القابلة للتمثيل لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور المميزة للسلع أو توضبيها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع وخدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره...".

يكمن الهدف في اشتراط التميز بالنسبة للعلامة في منع الوقوع في الخلط أو الالتباس و على هذا الأساس فإن العلامة التي لا تتضمن ما يميزها عن العلامة المشابهة تفقد شرط مهم، ولا يمكن استغلالها حسب ما ورد في المادة 07 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات التي تستثني من التسجيل الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 02 الفقرة الأولى.

---

[1]-عدنان غسان برانبو: المرجع السابق،ص101.

[2]- سماح محمدي: الحماية القانونية للعلامة التجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01، 2015-2016، ص26.

كما تضمنت اتفاقية باريس لسنة 1883 في المادة 06 الفقرة ب (خامسا)، شرط تمييز العلامة وقد حددت فيها حالات رفض تسجيل العلامة وإبطالها في حال عدم تميزها أو كانت تقتصر على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها و كميتها أو الغرض منه.

2-عدم توافر شرط التمثيل الخطي:

بينت المادة 02 المادة من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات، أن العلامة هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي بمعنى أنها تكون مكتوبة وظاهرة بصورة مادية وملموسة، فالعلامات التي يصعب إدراكها ماديا لا تصلح أن تكون علامة أصلا كالنغمات الموسيقية وعلامات الرائحة[1].

3-عدم توافر شرط المشروعية في العلامة:

يقصد بالمشروعية عدم مخالفة العلامة للنظام العام والآداب العامة[2].

حيث نصت المادة 07 فقرة 04 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات على: "يستثنى من التسجيل...: الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة والتي يحظر استعمالها سواء بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها...".

وهذا ما جاءت به أيضا اتفاقية باريس في مادتها السادسة التي تنص على:

"... العلامة تعد غير صحيحة إذا كانت مخالفة للأخلاق السليمة والنظام العام ".

من خلال هده النصوص يتبين لنا أن العلامة تحظى بحماية قانونية متى أختار التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة تسميات أو رموز لا تمس بالدين والحياء، غير مخالفة في الإقليم الوطني للنظام العام والآداب العامة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لابد من التفرقة بين مشروعية العلامة ومشروعية محلها، حيث تنص المادة السابعة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أنه: "لا يجوز بأي

[1] - ميلود سلامي: النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012 ، ص142.

[2]- صلاح زين الدين: شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن،2007، ص142.

حال أن تكون طبيعة المنتج التي يتعين أن يوضع عليه العلامة الصناعية أو التجارية حائلا دون تسجيل العلامة" ،وكذلك الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشر من اتفاقية تربس[1] التي تنص على: " لا يجوز مطلقا أن تكون طبيعة المنتج السلع أو الخدمات التي يراد استخدام العلامة التجارية بشأنها عقبة تحول دون تسجيل العلامة".

وعليه يجب عدم الخلط بين عدم مشروعية العلامة وعدم مشروعية المنتجات أو الخدمات التي تسجل عليها العلامة، فالعلامة تعتبر صحيحة وقابلة للتسجيل إذا استوفت جميع شروطها الشكلية والموضوعية ولو استعملت على منتجات غير مشروعة كالسجائر مثلا أو العقاقير الطبية غير المرخص بإنتاجها وفي هذه الحالة تعتبر العلامة مشروعة أما عدم المشروعية فتمس المنتجات[2].

4-عدم توافر شرط الجدة في العلامة:

المقصود بهذا الشرط هو عدم سبق استعمال ذات العلامة داخل إقليم الدولة الواحدة على نفس السلع والمنتجات المراد استعمال العلامة عليها، بمعنى آخر عدم استعمال نفس العلامة من طرف منتج أو تاجر آخر على سلعة مماثلة[3].والجدة المطلوبة في العلامة نسبية وليست مطلقة لأنها محددة في التطبيق على ذات السلعة[4]، وذلك لكي تمنع اللبس والتضليل للمستهلكين، كما أنه يجب عند وضع طلب تسجيل العلامة أن لا يكون لهذه الأخيرة أي حق من منافس في نفس مجال النشاط، وتستثنى هنا العلامات المشهورة كونها محاطة بحماية دولية ووطنية دون أن تكون مسجلة ولا مودعة[5].

[1] ـ اتفاقية تربس، اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والمنبثقة عن الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (GATT)الملحق1،كانون الثاني 1994،تم الاطلاع عليها بتاريخ: 22-05-2023على الساعة: 11:00، عبر الموقع: https://www.customs.gov.jo

[2]- عدنان غسان برانبو: المرجع السابق، ص 131.

[3]- سميحة القليوبي: المرجع السابق، ص 490.

[4]-ناصر محمد عبد الله سلطان: المرجع السابق، ص 276.

[5]- حسب ما نصت عليه المادة 7 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات.

المطلب الثاني: دعوى إبطال العلامة

قد يثار نزاع بخصوص العلامة المسجلة لتوفر سبب أو آخر من أسباب الإبطال، وفي حالة ما أراد أحد المنازعة في الحق في تلك العلامة يلجأ إلى رفع دعوى الإبطال أمام الجهة القضائية المختصة وذلك استنادا إلى الأحكام القانونية المنظمة للعلامة، لذلك نبين صاحب الحق في رفع دعوى الإبطال (الفرع الأول) وكذا الجهة القضائية المختصة إقليميا ونوعيا للنظر في دعوى إبطال العلامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صاحب الحق في رفع دعوى إبطال العلامة

عند الحديث عن إجراءات دعوى إبطال العلامة لابد من التطرق إلى طلب شطب العلامة لمخالفتها لشروط التسجيل المنصوص عليها في الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات وبالتالي الحديث عن طلب شطب العلامة سواء بناء على طلب الغير(أولا) أو بناء على طلب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (ثانيا).

أولا- تقديم طلب إبطال العلامة بناءا على طلب الغير:

بمقتضى أحكام المواد20-21 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات يمكن للغير المطالبة إبطال العلامة لسبب من الأسباب الواردة في الفقرات من 1-9 في المادة 07 من ذات الأمر، وبذلك يتقرر البطلان المطلق بأثر رجعي من تاريخ إيداع العلامة على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1]. وهي أسباب تتعلق بالرموز التي لا تعد علامة حسب نص المادة 2 السالفة الذكر من نفس الأمر ، وكذا الرموز الخاصة بالملك العام والمجردة من صفة التمييز ، والرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة والتي يحضر استعمالها بموجب القانون ، كذلك الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا وتقليدا لشعار رسمي أو أعلام والرموز التي من شانها تظلل الجمهور أو الأوساط التجارية أو التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي للسلع أو الخدمات وكما تبطل العلامة بسبب الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو لاسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر.

[1]- راجع المادة07 (الفقراتمن1-9)و 20 من الأمر من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات.

كما يمكن تقديم طلب إلغاء العلامة وذلك استنادا إلى المادة21 من الأمر 03-06 المذكور أعلاه إذا تحقق واحد من الأسباب المذكورة في الفقرات من 5-3 من المادة 7 السالفة الذكر[1].وهي أسباب تتعلق بالرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها ، والرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة و الرموز التي يحضر استعمالها بقوة القانون والاتفاقيات الدولية، وكذا الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعار رسمي أو إعلام أو دمغة.

أما المادة 06 من الأمر03-06، المتعلق بالعلامات فقد نصت على أن ملكية العلامة تعود للشخص الذي كانت له الأسبقية في إيداعها وتسجيله أو الذي أثبت أقدميته في الإيداع.

ثانيا-تقديم طلب إبطال العلامة من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

بمقتضى المادة 20 من الأمر03-06، المتعلق بالعلامات بإمكان المصلحة المختصة المطالبة بإبطال تسجيل العلامة و بأثر رجعي من تاريخ إيداعها غير أن هذا الشطب لا يمكنها أن تقوم به من تلقاء نفسها، إذ لابد أن يتم من خلال اللجوء إلى القضاء وهذا طبقا لنص المادة 21 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات التي تنص على:"تلغي الجهة القضائية المختصة تسجيل العلامة بناء على ما يلي:

1-طلب من المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعنيه الأمر إذا نشأ سبب من الأسباب المذكورة في المادة 7(الفقرات 3و2و7) من هذا الأمر بعد تسجيل العلامة و ظل قائما بعد قرار الإلغاء ...".

وعملا بالمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات و تسجيله بإمكان المصلحة المختصة طلب إلغاء العلامة الجماعية وهذا في حالة زوال الشخص المعنوي صاحب العلامة، أو في حالة استعمالها مخالفة للشروط المنصوص

[1]- راجع المادة 21 فقرة1 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات.

عليها قانونا، أو أنها استعملت لتضليل الجمهور حول خاصية مشتركة للسلع والخدمات التي سجلت العلامة من أجلها.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالفصل في طلب إبطال العلامة

تشطب العلامة من السجل الخاص بالعلامات على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية بناءا على دعوى قضائية ترفع على مستوى الجهة القضائية المتخصصة، حيث خصص المشرع من خلال المواد 20 و21 من الأمر 06/03 صلاحية النظر في دعوى إلغاء أو بإبطال العلامة المرفوعة من قبل الغير أو المصلحة المختصة إلى الجهة القضائية المختصة نوعيا (أولا) وإقليميا (ثانيا).

أولا-الاختصاص النوعي:

قبل تعديل القانون 08-09المؤرخ في: 2008/02/25 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية[1]نصت المادة 32 منه على: " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام ،كما يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة. تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية..."

بما أنه لم يتم تنصيب الأقطاب المتخصصة على مستوى الواقع، ظلت دعوى إبطال العلامة ترفع على مستوى القسم التجاري بمحكمة مقر المجلس وهذا ما ورد ذكره في فحوى المادة أعلاه.

بصدور القانون رقم 22-13 المؤرخ في: 2022/07/12 المعدل والمتمم للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية فقد تم بمقتضاه تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة، حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 531 منه نجدها تنص على: "يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون."

[1] - القانون رقم 08 -09المؤرخ في: 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21، المؤرخة في23افريل2008، المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022.

بالرجوع إلى المادة 536 مكرر نجدها تنص على:" تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

- منازعات الملكية الفكرية...."

نستخلص من هذه المادة أن المنازعات المتعلقة بالعلامة ترفع أمام المحكمة التجارية المتخصصة كونها تدخل ضمن منازعات الملكية الفكرية.

ثانيا- الاختصاص الإقليمي:

سابقا وتطبيقا للقواعد العامة للاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونظرا لعدم وجود نصوص خاصة تحدد الاختصاص الإقليمي لرفع دعاوى الملكية الصناعية فإن الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وان لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك"[1].

بعد صدور القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وبالتحديد في المادة 536 مكرر، والتي صرحت باختصاص الحاكم التجارية المتخصصة بمنازعات الملكية الفكرية بما فيها منازعات الملكية الصناعية و التجارية ،و تطبيقا لنص المادة 536 مكرر 1 التي نصت على : "تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون".

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في: 2023/01/14 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة[2]،وتطبيقا لأحكام المادتين 6و7 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 والمتضمن التقسيم القضائي[3] وعملا بالملحق الخاص لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، الذي تضمنها

[1]- راجع المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- المرسوم تنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في: 14 جانفي 2023 ، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة ،الجريدة الرسمية،العدد2،المؤرخة في 15 جانفي 2023.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 جنفي سنة20223،يحدد شروط و كيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة،،جريدة رسميةالعدد2،المؤرخة في 15 جانفي 2023.

المرسوم التنفيذي 23-53 فإن الاختصاص الإقليمي للمنازعات المتعلقة بالعلامة والتي تتعلق بالإبطال تكون حسب ما جاء في الملحق الخاص بدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة[1].

الفرع الثالث: آلية النظر في طلب إبطال العلامة التجارية وأثر دعوى إبطال التسجيل

يقتضي البحث في آلية النظر طلب إبطال العلامة المسجلة توضيح أهم الشروط التي لابد من احترامها أثناء تسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة وفي حال مخالفتها فان للغير ذي مصلحة أو المصلحة المختصة الحق في طلب إبطالها وفقا للإجراءات والأحكام القانونية التي نظمت شطب العلامة المخالفة لشروط التسجيل (أولا) وكذا توضيح آثار هذا الإبطال (ثانيا).

أولا: الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية لدعوى إبطال العلامة:

1-الشروط الشكلية:

تتعلق عموما بصفته طالب الإبطال الذي يدعي بصفته أولويته في الحق في العلامة أي أن مصلحته قائمة وإلا رفضت الدعوى عملا بنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما تودع دعوى الإبطال استنادا إلى أوراق ثبوتية ومستندات يتحصل عليها من المعهد الوطني الجزائري للعلامة الصناعية، وفي غالب الأحيان تكون شهادة التسجيل هي السند القوي لإثبات المدعي أسبقية تسجيل العلامة على أن لا تتجاوز صلاحيتها الآجال المحددة قانونا ب10 سنوات قابلة للتجديد، ويستثنى من هذه الشروط العلامة المشهورة[2].

[1]- أنظر الملحق رقم 1.
[2] -الغلام قعنب: المرجع السابق، ص 137.

2-الشروط الموضوعية:

وهي كل الأسباب المذكورة في المادة 20 من الأمر03-06، المتعلق بالعلامات بمعنى أسباب إبطال العلامة المنصوص عليها في المادة السابعة من نفس الأمر والتي تؤسس عليها دعوى الإبطال[1].

ثانيا: آثار دعوى إبطال العلامة

يترتب على قبول دعوى الإبطال شكلا وموضوعا والبت فيها من طرف القاضي المختص صدور حكم قضائي يقضي بإبطال العلامة لكل أو جزء من السلع والخدمات التي سجلت من أجلها العلامة طبقا من المادة 20 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات.

وإذا صدر الحكم بالإبطال استوجب تسجيله في سجل العلامات بناء على إشعار من كاتب الضبط، أين يتم نشر قرار الإبطال ضمن النشرة الرسمية للعلامات حتى يطلع عليه الغير[2].

كما تكون نفقات النشر الخاص بالمعهد الوطني الجزائري للعلامات الصناعية والتجارية على عاتق صاحب العلامة وهذا حسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي 05-277، الذي يحدد كيفيات إيداع وتسجيل العلامة التي تنص على: "تنشر في النشرة الرسمية تسجيلات وتجديدات العلامة إضافة إلى إبطالها وإلغائها وكذلك كل قيد سجل بمقتضى الأمر03-06".

إن آثار بطلان العلامة لا تنصرف إلى صاحب العلامة فحسب الذي يفقد الحق في ملكيتها ومن ثم التصرف فيها واستغلالها بل تنصرف إلى الغير، حيث تلغى كل التصرفات الواردة على العلامة من تنازل، بيع وترخيص ورهن بأثر رجعي ولا يكون أمام الغير حسن النية سوى استرداد حقوقه عن طريق التعويض[3].

[1]-راجع الصفحة رقم 34-35-36 من المذكرة (الشروط الموضوعية).
[2]- حسب ما نصت عليه المادتان29 و30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، الدي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.
[3] - ميلود سلامي: المرجع السابق، ص 145.

المبحث الثاني: انقضاء الحق في العلامة لعدم الاستعمال:

تنشأ ملكية العلامة من استعمالها وتنقضي عند الكف عن استعمالها، فعدم استعمال العلامة فعليا من طرف صاحبها خلال المدة المحددة قانونا و بإرادته الشخصية تعد احد أسباب انقضاء العلامة وبالتالي سقوطها وشطبها، إذ يعتبر مفهوم عدم الاستعمال بصورتيه سواء بإرادة صاحب العلامة أو لظروف خارجة عن إرادته سببا من أسباب انقضاء الحق في العلامة المنصوص عليها قانونا (المطلب الأول) ويكون ذلك وفق شروط محددة بدقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم عدم استعمال العلامة وشروطه

تبقى العلامة ملكا لصاحبها وتبقى كافة التصرفات الواردة عليها صحيحة وصالحة إلى غاية ظهور احد عوارض انقضائها إذ يسقط الحق في حماية العلامة وفق القانون بمجرد عدم استعمالها من طرف صاحبها سواء كان عدم الاستعمال بإرادته أو خارجا عن إرادته(الفرع الأول) حيث تشطب هذه العلامة وفقا لتوافر شروط محددة نص عليها المشرع في الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم عدم استعمال العلامة:

لكل شخص ذي مصلحة أن يطلب إلغاء تسجيل علامة مسجلة نتيجة عدم استعمالها من طرف مالكها، هذا الأخير الذي يمكن له تقديم ما يبرر عدم استعمالها حتى يستطيع الاحتفاظ بحقه في العلامة، ولهذا وجب علينا تحديد مفهوم عدم استعمال العلامة سواء بناء على إرادة صاحبها (أولا) أو بغير إرادته (ثانيا).

أولا: مفهوم عدم استعمال العلامة بإرادة صاحبها:

قبل الحديث عن عدم الاستعمال لابد من وضع مفهوم لاستعمال العلامة في حد ذاته.

يقصد باستعمال العلامة الاستعمال الذي يكون جادا وحقيقيا، ويعتبر الاستعمال جادا عندما يتم استعمال العلامة بما يتفق مع الغرض المراد منها، وهذا الغرض يكون متفقا مع المنتجات أو الخدمات المسجلة من أجلها في سجل العلامات[1].

واستعمال العلامة إذا هو استعمالها بشكل فعلي فلا تكفي وجود نية الاستعمال، فالعبرة بقيام فعل الاستعمال في حد ذاته، وإلا كانت العلامة المسجلة عرضة للشطب بعد مضي المدة المحددة قانونا وهي ثلاث سنوات متتالية دون استعمالها بإرادة صاحبها[2].

أما عدم استعمال العلامة بإرادة صاحبها هو: "التوقف الإرادي عن استعمال العلامة لما هي مخصصة له من منتجات أو بضائع أو خدمات "[3].

فامتناع صاحب العلامة عن استعمالها بمحض إرادته رغم إمكانية استعمالها دون إجباره على ذلك يكون إعلانا عن رغبته في تركها ضمنيا أو صراحة كاستعمالها مثلا من طرف الغير دون اعتراضه على ذلك، وبالتالي يمكن طلب شطب تلك العلامة المسجلة من طرف كل ذي مصلحة[4].

ثانيا:عدم استعمال العلامة بخلاف إرادة صاحبها:

الأصل أن عدم الاستعمال يترتب عليه شطب العلامة، إلا أن هناك ظروف معينة سمحا لمشرع بوجودها رغم عدم استعمال العلامة السماح ببقائها وعدم شطبها في حال تقديم مبررات عدم الاستعمال من طرف صاحب العلامة وإثباتها.

لم يقم المشرع بتحديد مبررات عدم الاستعمال على سبيل الحصر من خلال الأمر رقم03-06، المتعلق بالعلامات، بل ترك هذه الأسباب للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، لتقدير كل حالة على حدى، فيما إذا كانت الحالة تتوافر على حالة عدم الاستعمال أم لا.

---

[1]- بشار نضال داود: حالات انقضاء العلامة التجارية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018-2019 ، ص13.،تم نقلها عن الموقع : http:// repository . najah.edu

[2]-راجع المادة 11 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات.

[3]- بشار نضال داود : المرجع السابق، ص15.

[4]-صلاح زين الدين: المرجع نفسه، ص167.

ومفاد ذلك أنه يتوجب على مالك العلامة في حالة عدم استعمال علامته لمدة تفوق 3 سنوات إثبات أن هناك ظروف عسيرة خارجة عن إرادته منعته من استعمالها ،ومن الأمثلة الأخرى التي قرر القضاء حول العالم إمكانية قبولها كأسباب مبررة لعدم الاستعمال كونها خارجة عن إرادة مالكها مثلا: ضرورة الحصول على موافقة حكومية من وزارة معينة قبل طرح علامة للاستهلاك أو وجود حكم قضائي أو دعوى منظورة أمام القضاء تمنع مالك العلامة من استعمالها[1].

كما يمكن أن يكون عدم استعمال العلامة راجع إلى الظروف الطارئة والأسباب المبررة التي عرفها بعض الفقه على أنها: " تلك الظروف الشخصية المرتبطة بتجارة مالك العلامة التجارية، التي حالت دون استخدام علامته"[2]، حيث تعتبر الحروب والكوارث الطبيعية و كساد السوق حالات طارئة.

بالرجوع إلى اتفاقية تربس وبالتحديد المادة 19 منها نجدها عرفت صراحة الأسباب المبررة على أنها: "أسباب وجيهة تستند إلى وجود عقبات تحول دون هذا الاستخدام".

اعتمدت هده الاتفاقية معيار عدم استعمال العلامة على تبرير أسباب ناشئة خارجة عن إرادة مالكها، سواء كانت قانونية مثل قيود الاستيراد والشروط الحكومية المفروضة على السلع والخدمات التي تحميها العلامة المعنية أو وقائع مادية[3]، وغالبا يقع عبء الإثبات على مالك العلامة لتقديم هذه الأسباب الوجيهة المبررة لعدم استعماله للعلامة[4].

وفي حال إثبات تلك الظروف استفاد مالك العلامة من تمديد للآجال، وهذا ماجاء في نص المادة 11 فقرة2 التي تنص على:" يترتب على عدم استعمال العلامة إبطالها ماعدا في الحالات الآتية:

1-إذا لم يستغرق عدم الاستعمال أكثر من ثلاث سنوات دون انقطاع.

2-إذا لم يقم مالك العلامة قبل انتهاء هدا الأجل بتقديم الحجة بأن ظرف عسيرة حالت دون استعمالها، ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الآجال إلى سنتين على الأكثر".

---

[1]-عدنان غسان برانبو: المرجع السابق، ص 572.

[2] - بشار نضال داود: المرجع السابق، ص20.

[3]-الغلام قعنب: المرجع السابق، ص 84.

[4]-عدنان غسان برانبو: المرجع السابق ، ص574.

فمن خلال هذا النص، أصبحت أقصى مدة مقررة كأجل مسقط للعلامة ومفقد لحقوق المالك عليها هي 3سنوات دون انقطاع يبدأ سريانها من تاريخ إيداع طلب التسجيل، ماعدا في الحالات الاستثنائية وعند وجود مبررات قوية و جدية لعدم الاستعمال ، حيث تمتد في هذه الحالة إلى خمس سنوات.[1]

الفرع الثاني: الشروط المؤدية إلى سقوط العلامة لعدم الاستعمال

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للعلامة من حيث تنظيمها القانوني، حيث نجد أنه حدد شروطا دقيقة من أجل الاعتراف بعلامة معينة، فإذا لم يقم مالك العلامة المسجلة باستعمال هده الأخيرة استعمالا جديا (أولا) وكان عدم الاستعمال لمدة تزيد عن 03 سنوات متتالية ترتب عن ذلك سقوط حقه فيها(ثانيا).

أولا- عدم الاستعمال الجدي للعلامة على السلع والخدمات:

يفرض المشرع على صاحب العلامة استعمالها الجدي لمدة 03 سنوات متتالية دون انقطاع وفي حالة العكس يتعرض لسقوط حقه على العلامة[2].

طبقا لنص المادة 11 فقرة 01 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات فإن " ممارسة الحق المخول عن تسجيل العلامة مرتبط بالاستعمال الجدي لها على السلع أو توضيبها على صلة مع الخدمات المعرفة بالعلامة ".

يتبين لنا من هذه المادة أنه بمجرد استعمال العلامة من قبل مالكها فإن ذلك يقيها من الشطب.

ويقصد بالاستعمال الجدي الاستعمال الحقيقي للعلامة، بمعنى أن يكون الاستعمال تجاريا[3].وهنا ننتقل إلى مرحلة إثبات جدية استعمال العلامة من عدمه وذلك من خلال التطرق إلى استعمال العلامة من قبل الغير وكذلك استعمال العلامة على جزء من السلع والخدمات (1) بالإضافة إلى استعمال العلامة في شكل مغاير(2).

---

[1]-نوارة حسين: المرجع السابق،ص.61

[2]-ادريس فاضلي: المرجع السابق، ص180.

[3]- عدنان غسان برانبو: المرجع السابق، ص 575.

1- استعمال العلامة من قبل الغير:

يمكن لصاحب العلامة أن يرخص للغير باستعمال علامته وهذا لغرض استمرار تسجيلها، وله الحق في استعمالها باعتباره مستفيدا من هذا الترخيص حسب ما ورد في المادة 19 من اتفاقية تربس في الفقرة الثانية التي تنص على:" تكون العلامة التجارية خاضعة لسيطرة صاحبها ويعتبر استخدامها من قبل أي شخص أخر استخدامها لها لأغراض استمرار تسجيلها".

وبالتالي ليس لأي شخص أن يستعمل العلامة استعمالا جديا من تلقاء نفسه بدون عقد ترخيص وبدون موافقة من مالكها[1].

2-استعمال العلامة على جزء من السلع و الخدمات:

نصت المادة 16 من الأمر03-06، المتعلق بالعلامات على: " يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال ...لكل أو جزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع وتسجيل العلامة بشأنها ".

كما نصت المادة 27 من نفس الأمر على: " لا يشمل الإبطال إلا ذلك الجزء فقط من السلع أو الخدمات...والتي سجلت من أجلها العلامة".

وعليه في حال عدم الاستعمال الجزئي للعلامة فإنه يؤدي إلى شطب ذلك الجزء فقط غير المستعمل و ليس العلامة ككل من طرف كل ذي مصلحة.

ثانيا-استغراق المدة الزمنية المحددة قانونا دون استعمال العلامة

نصت المادة 11 من الأمر 03-06 الفقرة الأولى والثانية على:" يتم إلغاء العلامة ماعدا في حالة: إذا لم يستغرق عدم الاستعمال أكثر من 03 سنوات دون إقطاع".

حيث نستنتج من نص هده المادة أن مالك العلامة ملزم باستعمال علامته خلال مهلة 3 سنوات متتالية ودون انقطاع وفي حال عدم استعمالها لمدة تفوق هذه المدة، تنقضي ملكية العلامة.

[1]- الغلام قعنب: المرجع السابق، ص82.

كما نصت المادة 19 من اتفاقية تريبس على أن استعمال العلامة هو شرط لبقاء استمرار تسجيلها، فلا يجوز إلغاء هذا التسجيل إلا بعد انقضاء مدة ثلاث سنوات متواصلة من عدم الاستعمال.

وعليه ففي حال تجاوز المدة المحددة قانونا دون استغلال العلامة جاز للجهة القضائية المختصة وبناء على طلب الغير الذي يعنيه الأمر الحكم بإلغاء الحق في العلامة، إلا في حال أثبت صاحبها أن ظروفا عسيرة لم تسمح له باستعمالها كما سبق شرحه سابقا، مع إمكانية منح صاحب تلك العلامة أجلا إضافيا لاستغلالها لا يتجاوز السنتين[1].

ما هو جدير بالملاحظة أنحق طلب إلغاء تسجيل العلامة بسبب عدم الاستعمال لا يمنح إلا للغير الذي يعنيه الأمر ولا يسقط إلا بقوة القانون، وليس للجهة المختصة أن تقضي بشطب العلامة لعدم استعمالها من تلقاء نفسها وهذا ما أكدت عليه المادة 21في الفقرة الثانية التي تنص على: "تلغي الجهة القضائية المختصة تسجيل العلامة بناء على ما يأتي:

1-طلب من المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعنيه الأمر إذا نشا سبب من الأسباب المذكورة في المادة7 (الفقرات3و5و7) من هذا الأمر بعد تسجيل العلامة وظل قائما بعد قرار الإلغاء. غير أنه إذا كان سبب الإلغاء ناتجا من المادة 7 فقرة2 فان التسجيل لا يلغى إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها.

2-طلب من الغير الذي يعنيه الأمر إذا لم تستعمل العلامة وفقا للمادة11 ".

المطلب الثاني: إجراءات شطب العلامة لعدم الاستعمال

إن عدم استعمال العلامة من قبل صاحبها وفقا لما جاءت به النصوص القانونية المنظمة للعلامة تجعل هذه الخيرة عرضة للانقضاء وبالتالي الشطب ، إذ تشطب العلامة لعدم قيام صاحبها باستعمالها وفق إجراءات معينة لابد أن تراعى من طرف طالب هذا الشطب ، حيث يقدم طلب شطب العلامة المسجلة من طرف الغير الذي يعنيه الشطب(الفرع الأول) إلى الجهة المختصة التي تفصل فيه (الفرع الثاني) خلال مدة محددة (الفرع الثالث).

[1]- فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص248.

الفرع الأول: صاحب الحق في تقديم طلب شطب العلامة لعدم استعمالها

جاء نص المادة 21 في الفقرة الثانية منها من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات صريحا، حيث أن إلغاء تسجيل العلامة يكون بناء على طلب من المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعنيه الأمر إذا نشأ سبب من الأسباب المذكورة في المادة7 (الفقرات 3و5و7) من هذا الأمر بعد تسجيل العلامة و ظل قائما بعد قرار الإلغاء، غير أنه إذا كان سبب الإلغاء ناتجا من المادة 7 فقرة2 :"فان التسجيل لا يلغى إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها.

1- طلب من الغير الذي يعنيه الأمر إذا لم تستعمل العلامة وفقا للمادة 11"، ويقصد بالغير الذي له مصلحة شطب العلامة لعدم الاستعمال كل شخص طبيعي أو معنوي ، سواء كان جزائري أو أجنبيا تابع لدول اتحاد باريس كون الجزائر منظمة إلى اتفاقية باريس، كما يشمل كل شخص منتمي إلى أشخاص القانون العام وكذا القانون الخاص.

وعليه في حال تجاوز مدة 3سنوات دون استعمال جدي للعلامة من طرف صاحبها وكذا دون تقديم مبرر لعدم الاستعمال فإن هذا يعطي الحق للغير الذي لديه مصلحة شخصية ومباشرة من شطب تلك العلامة بتقديم طلب للجهة القضائية المختصة لإلغائها.

ويستخلص من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات أن حق طلب إلغاء تسجيل العلامة بسبب عدم الاستعمال لا يمنح إلا للغير الذي يعنيه الأمر دون تدخل من المصلحة المختصة[1]، حيث لا يمكن لمدير المعهد الوطني للملكية الصناعية بشطب العلامة تلقائيا.

أما في حال تقديم طلب شطب العلامة من طرف محام فلا بد من إرفاق طلبه بوكالة تفيد أن للمحامي الحق في تقديم هذا الطلب بناء على وكالة من موكله، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 580 وما يليها من القانون المدني[2].

[1]-إدريس فاضلي :المرجع السابق ، ص180.

[2]- الأمر75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام1395 الموافق ل26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد78، المؤرخة 30 سبتمبر1975 في: المعدل والمتمم بموجب القانون05/07 المؤرخ في 2007/05/13، الجريدة الرسمية، العدد31، المؤرخة في: 2007/05/15، المعدل والمتمم بموجب القانون 05/07المؤرخ في 2007/05/13، الجريدة الرسمية، العدد31، المؤرخة في: 2007/05/15.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالفصل في طلب شطب العلامة لعدم الاستعمال

جاء في نص المادة 21 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات: "تلغي الجهة القضائية المختصة تسجيل العلامة...".

وما يلاحظ من قراءتنا لهذا النص أن الحق في إلغاء تسجيل العلامة التجارية هو حق أصيل ومحتكر للمحكمة القضائية المختصة فقط للنظر في طلب الشطب المقدم من الغير الذي يعنيه الشطب ، ولم يرد ذكر المصلحة المختصة بحقها في الإلغاء ، أي بمعنى أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ليس لها الحق في إلغاء تسجيل العلامة ، فالبث في نظر شطب العلامة لعدم الاستعمال يكون قضائيا وليس إداريا[1].

أما عن المحكمة المختصة بهذا الشأن فهي المحكمة التجارية المتخصصة وفقا لنص المادة 536 مكرر من القانون 22-13 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما سبق بيانه.

الفرع الثالث: المدة المحددة التي يقدم خلالها طلب الشطب وعبء الإثبات

بالرجوع إلى نصوص الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات لا نجد فيها ما يحدد مدة التقادم في دعاوى الإلغاء "الشطب" عموما، مما يبقي المجال مفتوحا لكل ذي مصلحة وصفة أن يرفع هذه الدعوى وفقا للأسباب والحالات السالفة الذكر في أي وقت[2].

كما يمكن إسناد سبب عدم تحديد المشرع لمدة محددة لتقديم طلب شطب العلامة لعدم استعمالها من طرف صاحبها لكون مدة الاستعمال حددت من قبل من طرف المشرع في أحكام الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات بثلاث سنوات متتالية دون انقطاع وفي حال مخالفتها جاز تقديم طلب شطبها لعدم الاستعمال.

أما عن عبء إثبات عدم استعمال العلامة في حال ادعاء الغير بأن صاحب العلامة لم يقم باستعمالها خلال المدة المقررة قانونا، يكون على عاتق صاحب تلك العلامة الذي يكون عليه إثبات الظروف الخاصة التي حالت دون استعمالها[3]والدفع بها كمبرر قوي، وهذا ما

[1] -الغلام قعنب: مرجع سابق : ص 145.
[2] -سعد لقليب :المرجع السابق ،ص209.
[3] - إدريس فاضلي :المرجع السابق ، ص180.

جاء في نص المادة 11 فقرة 2 " ...إذا لم يقم مالك العلامة قبل انتهاء هذا الأجل بتقديم الحجة بان ظروف عسيرة حالت دون استعمالها ..." .

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن من أسباب انقضاء الحق في العلامة الخارجة عن إرادة صاحبها هو بطلان التسجيل الذي يتم على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و التجارية ، هذا الأخير يسهر بدوره على فحص مدى توفر طلبات الحصول على الحق في العلامة على المتطلبات القانونية المنصوص عليها بالأمر 03-06 المتعلق بالعلامات وكذا المرسوم التنفيذي 05-277 الذي يحدد كيفية تسجيل العلامة، حيث أجاز المشرع الجزائري إبطال تسجيل العلامة بطلب من العهد الوطني للملكية الصناعية والتجارية أو من الغير الذي لديه مصلحة في هذا الإبطال لمخالفة الشروط الشكلية والموضوعية للتسجيل وذلك عن طريق اللجوء إلى القضاء وبهذا البطلان يفقد صاحب العلامة كافة حقوقه عليها .

كما أنه يمكن إلغاء العلامة وشطبها من طرف القضاء المختص بناء على طلب الغير في حال ثبوت عدم استعمالها جديا على السلع أو الخدمات خلال فترة 3 سنوات التي تلي التسجيل مع قابلية تمديد الآجال إلى سنتين إضافيتين ، شرط أن يثب صاحب العلامة أن ظروفا عسيرة حالت دون استعمالها.

الخاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع انقضاء الحق في العلامة حسب ما هو مقرر في الأمر 03-06،المتعلق بالعلامات والذي جاء متماشيا مع انتهاج الجزائر لنظام السوق الحر والتطورات الحاصلة على مستوى الاقتصاد العالمي الذي يشجع الاستثمار، تمكنا من استخلاص النتائج الآتية:

- أحكامه في مجملها جاءت متناسقة مع الأحكام المقررة بموجب الأنظمة المعمول بها عالميا و الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية باريس واتفاقية تربس التي انضمت وصادقت عليها الجزائر.
- من أهم أسباب انقضاء الحق في العلامة بطلان التسجيل الذي يكون في حال مخالفة أحد الشروط الشكلية والموضوعية لتسجيلها، فالدفع ببطلان التسجيل يكون نتيجة نشوء الحق مخالفا للأسس القانونية المعمول به.

- تعرض المشرع أثناء تنظيم أحكام العلامة لإجراءات المطالبة بشطب العلامة التجارية المسجلة لمخالفة شروط التسجيل الموضوعية أو لأسباب متعلقة بمالكها وذلك من خلال تحديد الأشخاص الذي يحق لهم ذلك، والجهة التي يقدم أمامها والصورة التي يقدم فيها من دعوى أبطال أو دعوى إلغاء.

-قيد المشرع من صلاحيات المعهد الوطني للملكية الصناعية بالنظر في المنازعات التي يمكن أن تثار خلال مرحلة التسجيل مسندا هاته المسألة للجهة القضائية المختصة.

-المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-06 أخذ بنظام الإيداع البسيط سواء من طرف المقيمين أو أجانب ولم يشترط تمكينهم بمقيم في الجزائر بل أن تقدم وكيل للقيام بإجراءات التسجيل نيابة عنهم يفي بالغرض.

-حياة العلامة مهددة بالانقضاء في أي مرحلة من مراحلها فينقضي الحق فيها إما بقرار من مالك العلامة عن طريق طلب شطبها أو بحكم قضائي تصدره الجهة القضائية المختصة بناء على طلب دعوى إلغاء أو إبطال ترفعها المصلحة المختصة أو الغير ذي مصلحة.

-استبعد المشرع امتلاك العلامة عن طريق الاستعمال، ومن ثم انقضائها لعدم استعمالها لمدة 3 سنوات فقط والتي لا تعتبر كافية بالنظر للظروف الخارجة عن إرادة صاحب العلامة التي تحول دون استعمالها.

- يعتبر عدم استعمال العلامة خلال الفترة المحددة قانونا في الأمر 03-06 دون تقديم المبررات اللازمة أو تغيير طبيعة العلامة بفعل صاحبها بعد الاستعمال يلغي الحق في تلك العلامة.

بالرغم من معالجة الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات للعلامة لاسيما من حيث طرق انقضائها إلا أنه لا يخلو من بعض النقائص نجملها في الآتي:

- لم يراع المشرع الجزائري التطور التكنولوجي الحاصل والذي يستدعي وجوب تنصيب منصة الكترونية عبر شبكة الانترنت لإيداع طلبات التسجيل وكذا تجديده والتخلي عن العلامة والحصول على الجواب بالرفض أو القبول الكترونيا.
- لم يتح المشرع فرصة للمسجل للدفاع عن ملكية علامته باعتراضه على تسجيل كل علامة تحدث لبسا مع علامته أمام المعهد الوطني للعلامات ويكون ذلك فقط بعد التسجيل وأمام القضاء.
- كما لم يتح كذلك للغير الفرصة للاعتراض على طلب التسجيل لدى مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية في حال رفض طلبه وإنما الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة.

بالنسبة لإجراءات التسجيل لم ترد أي نصوص قانونية أو تنظيمية تشير لأجال محددة لتسجيل العلامة ابتداء من تاريخ الإيداع، باستثناء ذكر المواعيد القانونية لتسوية الطلب خلالها، بل واكتفى المشرع خلال هذه المرحلة بالنص على أن تسجيل العلامة يسري بأثر رجعي من تاريخ الإيداع.

بناء على النقائص التي رصدناها اقترحنا بعض التوصيات التي نراها من منظورنا ترجع بالفائدة على مالك العلامة وتسهل المعاملات التجارية والتي تعود بالفائدة حتما على الاقتصاد الوطني أهم هذه التوصيات :

- ضرورة انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية حتى لا تبقى في معزل عن مسار العلامات التجارية الدولية وتستفيد من التحفيز ومزايا الانضمام إلها.

– منح اختصاصات جديدة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للفصل في الاعتراضات المتعلقة بطلبات إبطال العلامة دون اللجوء إلى القضاء ربحا للوقت الذي تتطلبه سرعة المعاملات التجارية.

– نظرا للاختلاف الواضح بين أثار دعوى الإبطال و الإلغاء كان لابد للمشرع الجزائري إعادة النظر في إجراءات كل منهما باعتبارهما إجراءين هامين ينقضي بهما الحق في العلامة.

– إدراج قواعد قانونية تسمح باللجوء إلى التسجيل الالكتروني .

– توضيح مسالة أثار سقوط الحق في العلامة كليا أو جزئيا.

– النص صراحة على إلغاء العلامة المسجلة التي أصبحت مضللة للجمهور بفعل صاحبها.

– التفصيل في إجراءات شطب التسجيل بالنسبة لدعوى الإبطال لاختلاف أثارهم.

الملاحق

ملحق 01

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوّال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، تطبيقا لأحكام المادتين 6 و7 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوّال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي.

المادّة 2 : يحدد عدد المحاكم التجارية المتخصصة باثنتي عشرة (12) محكمة عبر كامل التراب الوطني، تحدد دوائر اختصاصها الإقليمي طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : تزود المحاكم التجارية المتخصصة للجزائر ووهران وقسنطينة بمقرات خاصة.

تنعقد كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة الأخرى بالمحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة.

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق

دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)
1 – بشار	بشار – أدرار – تندوف – تيميمون – بني عباس
2 – تامنغست	تامنغست – إيليزي – برج باجي مختار – إن صالح – إن قزام – جانت
3 – الجلفة	الجلفة – الأغواط – تيارت – تيسمسيلت
4 – البليدة	البليدة – المدية – تيبازة – عين الدفلى
5 – تلمسان	تلمسان – سعيدة – سيدي بلعباس – البيض – النعامة
6 – الجزائر	الجزائر – البويرة – تيزي وزو – بومرداس
7 – سطيف	سطيف – باتنة – بجاية – المسيلة – برج بوعريريج
8 – عنابة	عنابة – تبسة – قالمة – الطارف – سوق أهراس
9 – قسنطينة	قسنطينة – أم البواقي – جيجل – سكيكدة – ميلة – خنشلة
10 – مستغانم	مستغانم – الشلف – غليزان
11 – ورقلة	ورقلة – الوادي – غرداية – توقرت – المغير – المنيعة – بسكرة – أولاد جلال
12 – وهران	وهران – معسكر – عين تموشنت

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I. الكتب

1. إدريس فاضلي: الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر،2013.
2. بسام مصطفى عبد الرحمان طبيشات : الحماية القانونية للعلامات التجارية في ظل القانون الأردني والقانون المصري والاتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الجديد، الأردن،2010.
3. حمادي الزوبير : الحماية القانونية للعلامة التجارية ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2012.
4. سميحة القيلوبي: الملكية الصناعية ، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
5. شذى احمد عساف : شطب العلامة التجارية في ضوء اجتهاد محكمة العدل العليا ، (د، ط)، دار الثقافة ،الأردن ، 2011 .
6. صلاح زين الدين: العلامات التجارية وطنيا ودوليا ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة ،عمان، الأردن،2005.
7. صلاح زين الدين: شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن،2007.
8. عدنان غسان برانبو : التنظيم القانوني للعلامة التجارية – دراسة مقارنة– ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،لبنان،2012.
9. فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري و الحقوق التجارية، الطبعة الثانية، ابن خلدون ،الجزائر،2012.
10. ناصر محمد عبد الله سلطان: حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، إثراء، الشارقة، الأردن، 2009.
11. نعيم مغبغب : الماركات التجارية والصناعية دراسة في القانون المقارن ، الطبعة الاولى،لبنان،2005.

12. نوارة حسين: الملكية الصناعية في القانون الجزائري،(د، ط) ،الأمل ، تيزي وزو،الجزائر،2015.

II. الرسائل :

أ. رسائل الدكتوراه :

1. سماح محمدي: الحماية القانونية للعلامة التجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01، 2015-2016.
2. ميلود سلامي: النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012 .

ب.رسائل الماجيستير:

1. الغلام قعنب: آليات انقضاء العلامة التجارية ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2014-2015.
2. بشار نضال داوود: حالات انقضاء العلامة التجارية "دراسة مقارنة" ،أطروحة مكملة للحصول على درجة ماجستير في الملكية الفكرية وإدارة الإبداع ،كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018-2019، تم نقلها عن الموقع : http:// repository . najah.edu

III. المقالات:

1. باقدي دوجة: اكتساب الحق في ملكية العلامة وفقدانها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، العدد الاول، مارس2022.
2. رمزي حوحو وكاهنة زواوي: التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري ،مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد الخامس،مارس2008.
3. سعد لقليب: انقضاء الحق في العلامة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة ، العدد1،تاريخ النشر 01-09-2016 .

IV. القوانين :

أ-الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية **باريس** المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية ، المبرمة بتاريخ 1883/30/20 والمعدلة ببروكسل في 1900/12/14 و المنقحة في 1979/10/02 تم نقله من الموقع : http://dftp.gov.ps/
2. اتفاقية **تريبس** اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المؤرخة في أفريل 1994، تم نقله من الموقع :https://www.customs.gov.jo/

ب- النصوص التشريعية :

أولا – الأوامر :

1. الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد78، المؤرخة في:30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون05/07المؤرخ في 2007/05/13، الجريدة الرسمية،العدد31،المؤرخةفي: 2007/05/15.
2. الأمر 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية العدد44، المؤرخة في 2003/07/23.

ثانيا – القوانين :

1. القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21، المؤرخة في: 23أبريل سنة 2008م المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022.

جـ – النصوص التنظيمية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 2005/08/02 ، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية،العدد54،المؤرخة في 2005/07.08.المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-346 المؤرخ في 26-10-2008، الجريدة الرسمية، العدد،63 المؤرخة في:2008/11/16.
2. المرسوم التنفيذي رقم53/23المؤرخ في جمادى الثانية عام1444 الموافق ل14 جانفي 2023 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة. الجريدة الرسمية، العدد2،المؤرخة في:2023/01/15

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكرو تقدير	
اهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	2
الفصل الأول:انقضاء الحق في العلامة لأسباب ترجع إلى مالكها	
المبحث الأول: انقضاء الحق في العلامة لعدم تجديدها	7
المطلب الأول: مفهوم عدم تجديد العلامة وشروطه	7
الفرع الاول : مفهوم عدم تجديد العلامة	8
أولا: إعادة تجديد العلامة المسجلة	8
ثانيا :مفهوم عدم تجديد العلامة المسجلة	10
الفرع الثاني:شروط شطب العلامة المسجلة لعدم تجديدها	11
أولا:الشروط الواجب توفرها لشطب العلامة المسجلة لعدم التجديد:	12
ثانيا:الاستثناءات القانونية المانعة منشطب العلامة التجارية لعدم التجديد	13
المطلب الثاني : اجراءات شطب العلامة لعدم تجديدها	15
الفرع الأول: اجراءات الشطب في عدم التجديد الاختياري	15

أولا : شطب العلامة بطلب من مالكها	15
ثانيا : إجراءات الشطب (السحب)	16
الفرع الثاني : اجراءات الشطب في حالة عدم التجديد الاجباري	17
أولا : شطب العلامة بطلب الغير	17
ثانيا: إجراءات شطب العلامة بناءا على طلب الغير	17
المبحث الثاني : انقضاء الحق في العلامة بالتخلي	18
المطلب الأول : مفهوم التخلي عن العلامة	18
الفرع الأول : المفهوم التشريعي للتخلي عن العلامة	18
الفرع الثاني : المفهوم الفقهي للتخلي عن العلامة	19
المطلب الثاني : شروط التخلي عن العلامة وأثاره	20
الفرع الأول :شروط التخلي عن العلامة	21
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن التخلي عن العلامة	21
ملخص الفصل الأول	23
الفصل الثاني: انقضاء الحق في العلامة لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها	
المبحث الأول: انقضاء الحق في العلامة لبطلان التسجيل	25

المطلب الأول: مفهوم بطلان تسجيل العلامة وأسبابه	25
الفرع الأول: مفهوم بطلان تسجيل العلامة:	25
الفرع الثاني: أسباب بطلان تسجيل العلامة:	26
أولا : حالات انقضاء العلامة لمخالفة الشروط الشكلية	26
ثانيا : حالات انقضاء العلامة لمخالفة الشروط الموضوعية	31
المطلب الثاني: دعوى إبطال العلامة	34
الفرع الأول: صاحب الحق في رفع دعوى إبطال العلامة	34
أولا: تقديم طلب إبطال العلامة بناءا على طلب الغير	34
ثانيا: تقديم طلب إبطال العلامة من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	35
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالفصل في طلب إبطال العلامة	36
أولا: الاختصاص النوعي	36
ثانيا: الاختصاص الإقليمي	37
الفرع الثالث: آلية النظر في طلب إبطال العلامة التجارية وأثر دعوى إبطال التسجيل	38

أولا: الشروط الشكلية والشروط الموضوعية لدعوى إبطال العلامة	38
ثانيا : آثار دعوى إبطال العلامة	39
المبحث الثاني: انقضاء الحق في العلامة لعدم الاستعمال	40
المطلب الأول: مفهوم عدم استعمال العلامة وشروطه	40
الفرع الأول: مفهوم عدم استعمال العلامة:	40
أولا: مفهوم عدم استعمال العلامة بإرادة صاحبها	41
ثانيا: عدم استعمال العلامة بخلاف إرادة صاحبها	41
الفرع الثاني: الشروط المؤدية إلى سقوط العلامة لعدم الاستعمال	43
أولا: عدم الاستعمال الجدي للعلامة على السلع والخدمات	43
ثانيا: استغراق المدة الزمنية المحددة قانونا دون استعمال العلامة	44
المطلب الثاني: إجراءات شطب العلامة التجارية لعدم الاستعمال	45
الفرع الأول: صاحب الحق في تقديم طلب شطب العلامة لعدم استعمالها	46
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالفصل في طلب شطب العلامة لعدم الاستعمال	47
الفرع الثالث: المدة المحددة التي يقدم خلالها طلب الشطب وعبء	47

الإثبات	
ملخص الفصل الثاني	49
الخاتمة	50
الملاحق	54
قائمة المراجع	56
الفهرس	61